اتفاق الإطار كوسيلة لتنظيم العلاقات العقدية الممتدة

دكتور

أيمن إبراهيم العشماوى

أستاذ القانون المدنى المساعد

كلية الحقوق – جامعة المنوفية

مقدمــة

تتميز العلاقات العقدية بين المشروعات الصناعية والتجارية بالامتداد والتواصل لفترات زمنية طويلة نسبيا . فلم يعد الأمر يقتصر فى معظم الأحيان – كما كان الحال فيما مضى – على إبرام عملية تعاقدية واحدة بين الطرفين ، كما لم يعد العقد أمرا يمكن إنجازه وتنفيذه فى لحظة . ويمكن القول بأن إبرام العقود بين هذه المشروعات أصبح يتخذ صورا وأشكالا مختلفة تماما عن الصور التقليدية للعقود التى يبرمها الأفراد لإشباع حاجاتهم المعتادة .

وهكذا يستطيع الطرفان أن يبرما اتفاقا مشتركا يهدف إلى تحديد القواعد الأساسية التى تخضع لها اتفاقات التعامل بينهما مستقبلا ، ويعرف هذا الاتفاق باتفاق الإطار contrat-cadre . وهو عبارة عن عقد يقتصر دوره على وضع إطار واحد يتم تحديده سلفا لتنظيم العلاقات المستقبلية بين المشروعات الصناعية والتجارية ، حيث يتضمن القواعد الأساسية التى تخضع لها بعض العقود الأخرى التى سيتم إبرامها بين الطرفين مستقبلا ، وتسمى هذه العقود بعقود التطبيق أو التنفيذ contrats d'application ou d'exécution . فاتفاق الإطار يمهد إذن لإبرام هذه العقود التطبيقية أو التنفيذية .

وقد ظهر اتفاق الإطار فى بداية القرن العشرين فى مجال توزيع البيرة ، حيث اقتضت الظروف إبرام هذا العقد بين منتجى البيرة وأصحاب المقاهى فى فرنسا ، نظرا لما يؤدى إليه من بساطة فى التعامل وتنظيم لعمليات التفاوض على عقود توريد البيرة فى ظل إطار اتفاقى محدد ، ويطلق على هذه العقود إسم " عقود البيرة " contrats de bière . وسرعان ما انتشر اتفاق الإطار بعد ذلك فى العديد من المجالات الأخرى كالإعلانات ، والتنقيب عن البترول ، ونقل التكنولوجيا ، والتكامل الزراعى الصناعى ، والمقاولة من الباطن ، وغيرها .

والواقع أن المشرع لم يكن له دخل على الإطلاق بفكرة اتفاق الإطار ، حيث يرجع الفضل فى ظهور هذه الفكرة إلى الواقع العملى فى مجال النشاط التجارى . ففى حكم يتعلق بعقد الضخ رددت محكمة النقض الفرنسية تعبير " اتفاق الإطار " الذى استخدمته من قبل محكمة الاستئناف [١] . ويشير هذا التعبير بوضوح إلى الفارق بين الاتفاق الأصلى والعقود التى ستبرم فيما بعد تطبيقا لهذا الاتفاق . فعقود البيع التى ستبرم بين الطرفين مستقبلا توصف بأنها " نتائج " لاتفاق الإطار .

ويجد نظام تقديم الخدمات وطلبات البضائع دعائمه الأساسية فى هذا الاتفاق الذى تم وضعه أو تحديده مسبقا من جانب الطرفين [١] . وتعد اتفاقات التكامل les conventions d'intégration - كبعض عقود التوريد والمقاولة من الباطن - أمثلة موضحة لذلك . وإذا كان عدم وجود مساواة بين الطرفين يمكن أن

---

[١] **راجع :**

Cass. com. , ٢٩ janv. ١٩٦٨ , D. ١٩٦٨ , p. ٣٤١ .

[١] **راجع :**

Mousseron (J.-M.) et Seube (A.) : À propos des contrats d'assistance et fourniture , D. ١٩٧٣ , chron. , p. ١٩٧ .

يؤدى إلى إبرام عقد إذعان contrat d'adhésion ، فإن اتفاق الإطار يندرج غالبا تحت هذه الطائفة من العقود ، ما لم يكن هناك تماثل بين الطرفين من حيث القوة الاقتصادية ، وهو أمر نادر الحدوث فى الواقع العملى .

فاتفاق الإطار contrat-cadre إذن هو عقد يستطيع الأطراف من خلاله الاتفاق على إبرام عقود لاحقة بينهما بكيفية أو بطريقة معينة . وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية – كما سنرى فيما بعد - أن عدم تعيين ثمن العقود التى ستبرم فيما بعد فى الاتفاق الأساسى لا يؤثر فى صحة هذا الاتفاق ما لم يكن هناك نص قانونى خاص فى هذا الصدد . ومع ذلك فإن التعسف فى تحديد الثمن قد يؤدى إلى الفسخ أو التعويض [٢] .

أهمية الموضوع :

عندما تمتد العلاقات العقدية بين الطرفين لفترة زمنية طويلة يتم تنظيمها عن طريق ما يسمى باتفاق الإطار ، وهو اتفاق يحدد طريقة وكيفية تتابع الالتزامات التى تنشأ عن هذه العلاقات . والتطبيقات العملية كثيرة فى هذا الصدد ، غير أن المجال المفضل لاتفاق الإطار هو التوزيع ، وهو المجال الذى شهد التطورات القانونية الأولى لاتفاق الإطار من خلال ما يعرف بعقد الجعة أو البيرة le contrat de bière ، وعقد الامتياز le contrat de concession ، وعقد الترخيص التجارى le contrat de franchise.

ويستخدم اتفاق الإطار أيضا كعقد للتكامل أو التبعية contrat d'intégration ou de dépendance [١] ، وهذا هو الحال بالنسبة للتكامل الزراعى الصناعى l'intégration agro-industrielle أو المقاولة الصناعية من الباطن la sous-traitance industrielle . كما يستخدم اتفاق الإطار فى مجال المعلوماتية l'nformatique ، والإعلانات publicité ، والتأمين l'assurance . بل إن عقد الامتياز الدولى la concession international ، وعقد الإئتمان الأوروبى le contrat d'euro -crédit ، وعقد التعاون le contat de coopération ، تنتمى جميعها إلى طائفة اتفاقات الإطار .

---

[٢] راجع : =

= Cass. Ass. plén. ١er déc. ١٩٩٥ , J.C.P. , éd. G , ١٩٩٦ , II , ٢٢٥٦٥ , note Ghestin .

[١] فى عقد التوزيع المصحوب بشرط القصر المتبادل (عقد الامتياز التجارى concession commercial) يلتزم المنتج بعدم بيع المنتجات التى يشملها شرط القصر إلا للموزع المتعاقد معه ، كما يلتزم هذا الأخير بألا يتاجر فى منتجات مماثلة للمنتجات التى يقوم بتوزيعها . وهكذا يعتمد المنتج على الموزع فى توزيع منتجاته – فى النطاق الجغرافى المحدد لعقد التوزيع – كما يعتمد الموزع بدوره على المنتج = = فى ممارسته لهذا النشاط . " فالمنتج يصبح هو المورد الوحيد أو القصرى Le fournisseur exclusif للموزع ، الذى يصبح بدوره الموزع القصرى Le distributeur exclusif لهذه المنتجات ، وهذا هو المقصود بشرط القصر المتبادل ، ليقيم الشرط – على هذا النحو – نوعا من التكامل الاقتصادى L'integration économique بين المنتج والموزع " .
د. صفوت ناجى بهنساوى : عقود التوزيع الانتقائى ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ ، ص ٣٩ – ٤٠ .

وتنتشر فكرة اتفاق الإطار أيضا فى مجال المقاصة بين الديون المرتبطة . فبعد أن سلم القضاء بالمقاصة بين الديون المرتبطة - رغم حقوق الغير - مادامت هذه الديون المتبادلة ناشئة عن عقد واحد ملزم للجانبين ، سلمت محكمة النقض الفرنسية كذلك بالمقاصة عندما توجد بين العقود نفسها التى نشأت عنها الديون المتقابلة علاقة ارتباط (١) .

وتقتصر المقاصة بين الالتزامات المرتبطة مع ذلك على حالة تعدد الاتفاقات ، فى ظل إطار عقدى واحد يحدده اتفاق إطار أو بعض الاتفاقات الأخرى التى تمثل مجموعة عقدية واحدة ، تندرج تحتها عدة عقود مختلفة ، ترتب التزامات متبادلة بين الطرفين .

وعلى العكس من ذلك لا يقوم هذا الارتباط ، وبالتالى لا يمكن أن تلعب المقاصة هذا الدور ، إذا كانت العقود المنشئة للالتزامات المتبادلة منفصلة تماما (٢) ، أو مرتبطة بفعل علاقات تجارية متواصلة ، ولكن لم يتم تطويرها أو تنظيمها فى إطار اتفاقى محدد من جانب الطرفين (٣) .

ويبدو واضحا مما سبق أن المفهوم التقليدى لفكرة العقد أصبح غير قادر على تنظيم العلاقات المستقبلية المتلاحقة بين الطرفين ، والتى يجب أن تتم فى ظل مناخ من الاستقرار والتعاون ، يجمع بين السرعة من ناحية والطمأنينة من ناحية أخرى ، لتحقيق ما تصبو إليه هذه المشروعات من أهداف . ولهذا يلجأ الطرفان إلى إبرام اتفاق إطار ينظم معاملتهما المستقبلية ويشتمل على القواعد الأساسية التى تطبق على بعض العقود الأخرى ذات الطبيعة الواحدة التى ستبرم بينهما فى المستقبل (١) . ولعل خير مثال على ذلك هو عقود التوريد (٢) ، حيث يتفق الطرفان مسبقا على بعض الشروط الأساسية التى تنظم إبرام هذه العقود مستقبلا ،

---

(١) راجع :

Cass. com. ٣١ janv. ١٩٨٤ , Bull.civ. IV , n° ٣٨ , p. ٤٧ .

(٢) أنظر على سبيل المثال :

Cass. com. ٢٧ avr. ١٩٩٣ , D. ١٩٩٣ , p. ٤٢٦ , note Pédamon (M.) .

Paris ١٧ mars ١٩٩٤ , Droit des sociétés , juill. ١٩٩٤ , n° ١٣٦ , p. ١١ , note Chaput (Y.) .

(٣) راجع : =

= Cass. com. ٢٠ janv. ١٩٨٧ , Bull.civ. IV , n° ٢٢ , p. ١٥ .

Paris ٢٩ avr. ١٩٩٤ , Droit des sociétés , oct. ١٩٩٤ , n° ١٧٣ , p. ٧ , note Chaput (Y.) .

(١) راجع :

Mousseron (J. M.) : La gestion des risques par le contrat , RTD civ.١٩٨٨ , p. ٤٨١ .

(٢) راجع :

Malaurie (P.) et Aynès (L.) : Droit civil , Les contrats spéciaux , Cujas , ١٩٩١ , n° ٨٢٩, p. ٤٣٩ – ٤٤٠ .

وتعرف هذه الشروط باسم " اتفاق الإطار " . وتبدو أهمية اتفاق الإطار واضحة فى الواقع العملى ، حيث إنه يؤدى إلى سهولة وسرعة إتمام المفاوضات بينهما بشأن العقود المستقبلية ، مما يؤدى إلى الاستقرار فى التعامل ، وتجنب الاحتمالات الخاصة بتغير الظروف الاقتصادية ، مما قد يضطر أحدهما إلى الإحجام عن التعاقد .

خطة البحث :

لكى نحيط بفكرة اتفاق الإطار من الناحية النظرية والعملية ، سوف نوضح أولا ماهية اتفاق الإطار ، ثم ذاتية واستقلال اتفاق الإطار ، ونعرض بعد ذلك للالتزامات الخاصة بعقود التطبيق المترتبة على اتفاق الإطار ، وأخيرا لآثار اتفاق الإطار .

وعلى ذلك سنقسم دراستنا لاتفاق الإطار إلى أربعة فصول على النحو التالى :

الفصل الأول : ماهية اتفاق الإطار .

المبحث الأول : تعريف اتفاق الإطار وصوره .

المطلب الأول : تعريف اتفاق الإطار .

المطلب الثانى : صور اتفاق الإطار .

المبحث الثانى : إبرام اتفاق الإطار .

المطلب الأول : التراضى فى اتفاق الإطار .

المطلب الثانى : محل اتفاق الإطار .

المطلب الثالث : السبب فى اتفاق الإطار .

الفصل الثانى : ذاتية واستقلال اتفاق الإطار .

المبحث الأول : اتفاق الإطار لا يحدد العناصر الأساسية للعلاقة النهائية بين الطرفين .

المطلب الأول : اتفاق الإطار لا يشكل مع عقوده التطبيقية عقدا واحدا .

المطلب الثانى : اتفاق الإطار لايمكن اعتباره وعدا بالتعاقد .

المبحث الثانى : اتفاق الإطار يشكل فى حد ذاته عقدا .

المبحث الثالث : الطبيعة القانونية الخاصة لاتفاق الإطار .

الفصل الثالث : الالتزامات الخاصة بعقود التطبيق المترتبة على اتفاق الإطار .

المبحث الأول : اتفاقات الإطار المنشئة لالتزام بالتفاوض فقط .

المبحث الثانى : اتفاقات الإطار المنشئة لالتزام بإبرام عقود التطبيق .

الفصل الرابع : آثار اتفاق الإطار .

المبحث الأول : الالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار .

المبحث الثانى : جزاء الإخلال بالالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار .

الفصل الأول

ماهية اتفاق الإطار

رأينا فيما سبق أن الواقع العملى فى مجال النشاط التجارى هو الذى أدى إلى ظهور فكرة اتفاق الإطار . وسوف نحاول إلقاء الضوء على هذه الفكرة وتوضيحها من خلال المبحثين الآتيين :

المبحث الأول : تعريف اتفاق الإطار وصوره .

المبحث الثانى : إبرام اتفاق الإطار .

المبحث الأول

تعريف اتفاق الإطار وصوره

اختلفت آراء الفقهاء حول تحديد المقصود باتفاق الإطار ، ويرجع السبب فى ذلك إلى حداثة هذه الفكرة التى دعت إليها الطبيعة الخاصة للعلاقات التجارية والصناعية ، علاوة على تنوع صورها ، وتعدد تطبيقاتها فى الواقع العملى .

ويمكن تعريف اتفاق الإطار بدقة من خلال تحديد الأغراض التى يسعى إليها الطرفان ، ووسائل تحقيقها ، لاسيما عقود التطبيق التى سيتم إبرامها فيما بعد . على سبيل المثال البروتوكول الاتفاقى المبرم فى مجال الاستثمار الصناعى بغرض إنشاء وتجهيز مصنع لإنتاج السماد فى بلد معين ، محددا الكميات التى سيتم إنتاجها ، وعقود الشركات contrats de société التى سيتم إبرامها ، وتسليم مفتاح المصنع فى اليد ، وعقود الإدارة المعدة لتحقيق هذه الأغراض . فهذه العقود جميعها تشكل وحدة لا تتجزأ ، بحيث يراعى فى تنفيذ كل عقد منها الغرض المحدد إجمالا فى اتفاق الإطار [١].

---

[١] راجع :

Ghestin (J.) : Traité de droit civil , La formation du contrat , ٣e éd. , L.G.D.J. , Paris , ١٩٩٣ , n° ٨٦ .

وفى ضوء ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : تعريف اتفاق الإطار .

المطلب الثانى : صور اتفاق الإطار .

المطلب الأول

تعريف اتفاق الإطار

ما هو المقصود إذن باتفاق الإطار على وجه التحديد ؟ . وما هو العقد الذى يمكن اعتباره اتفاق إطار وما لا يعتبر كذلك ؟ .

مما لاشك فيه أن الإجابة على هذين السؤالين فى غاية الأهمية ، نظرا لما يترتب عليها من آثار ، وخاصة فيما يتعلق بضرورة وجود ثمن محدد أو قابل للتحديد فى عقد البيع ، وفقا للمادة ١٥٩١ من القانون المدنى الفرنسى .

والواقع أن اتفاق الإطار يتميز بأنه عقد ذو أغراض محددة على سبيل الإجمال ، غير أنه بالنظر إلى شروط هذا العقد نجد أن عناصره الجوهرية – وخاصة المحل والثمن – تكون غير محددة بل وغير قابلة للتحديد . ويرجع السبب فى عدم التحديد – أو بعبارة أخرى أكثر دقة فى إرجاء هذا التحديد إلى لحظة إبرام العقود التطبيقية – إلى أن الطرفين يقبلان الدخول فى عمليات متعددة وصفقات متنوعة لفترة طويلة ، وبالتالى فإنه لا يمكن وقت إبرام اتفاق الإطار تحديد العناصر الجوهرية لهذه العلاقة دون التعرض للمخاطر الجسيمة لعدم التوقع ، والتى نعلم أن القانون الوضعى الفرنسى - علاوة على القضاء المستقر لمحكمة النقض الفرنسية – لم يسلم فى حالة وجودها بأن من شأنها السماح بمراجعة أو إعادة النظر فى العناصر الجوهرية للعقد – وخاصة الثمن – الذى أبرم بشكل نهائى [١] .

ويمكن تعريف اتفاق الإطار بأنه عبارة عن اتفاق أولى يحدد فيه الطرفان القواعد الأساسية والشروط الجوهرية التى تخضع لها اتفاقات التعامل بينهما مستقبلا ، بحيث يلتزم الطرفان باحترام هذه القواعد عند إبرام عقود التطبيق أو التنفيذ اللاحقة ، مع ترك مسألة تقدير الثمن لكى يتم تحديدها فيما بعد من خلال العقود اللاحقة [١] .

---

[١] راجع :

CREDA : Le contrat-cadre , sous la direction de Sayag (A.) , t. ١ , Exploration comparative , Litec , ١٩٩٤ , n° ١٠٩ , p. ٧٧.

[١] راجع :

Cornu (G.) : Vocabulaire juridique , P. U. F. , ١٩٨٧ , p. ٢١٧ .

فبدلا من أن يدخل الطرفان فى كل مرة فى مناقشات حول تفاصيل العقد الذى يرغبان فى إبرامه ، فإنهما يحددان فى اتفاق الإطار الشروط الأساسية التى تخضع لها عقود التطبيق اللاحقة [٢] . فالطرفان عندما يقدمان على إبرام عقد منفصل contrat isolé يغفلان فى معظم الأحيان تحديد طرق تنفيذه ويصبان كل

اهتمامها على صحة هذا العقد ، وعلى العكس من ذلك فإن إبرام عدة عقود متماثلة يدفع الطرفين إلى الاهتمام بجميع الشروط حتى ولو كانت ثانوية أو فرعية [٣] .

وانطلاقا من التعريف السابق سوف نحاول تحديد فكرة اتفاق الإطار وتوضيح جوانبها النظرية والعملية . فعلى الرغم من أن اتفاق الإطار يتميز عن عقود التطبيق اللاحقة ويظل مستقلا عنها نظرا لأنه يقوم بدور تمهيدى أو تحضيرى بالنسبة لهذه العقود [١] ، إلا أنه توجد بينهما فى الواقع علاقات واضحة . فالهدف الاقتصادى لاتفاق الإطار – نظرا لعدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة بين الطرفين – لا يمكن أن يتحقق دون انضمام عقود التطبيق ، حيث يستلزم اتفاق الإطار إبرام هذه العقود التطبيقية بالفعل ، وهو ما جعل البعض يرى أن اتفاق الإطار وعقوده التطبيقية تشكل جميعها مجموعة عقدية واحدة يجمعها هدف اقتصادى واحد [٢] . ومن ناحية أخرى يستخدم اتفاق الإطار أيضا كأداة لتفسير عقود التطبيق اللاحقة . ويترتب على هذه الملاحظة ضرورة تحليل العلاقة بين عقود التطبيق واتفاق الإطار بشكل جيد مع بيان طبيعتها ، لأن هذا التحليل سوف يساعدنا كثيرا فى توضيح فكرة اتفاق الإطار .

---

[٢] راجع د. عبد العزيز المرسى حمود : الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدى ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٥ ، ص ٣٨ – ٣٩ .

[٣] راجع :

Mousseron (J.–M.) : Technique contractuelle , éd. Juridiques Lefebvre , Paris , ١٩٨٨ , n° ١٩٣ , p. ١٦٢ .

[١] قضت محكمة النقض الفرنسية بأن اتفاق إطار التوريد لا يعنى التزام الطرفين بالبيع ودفع الثمن فورا ، ولكنه يمهد أو يحضر لذلك فقط . راجع :

Cass. com. , ١٥ oct. ١٩٦٨ , D. ١٩٦٩ , p. ١١٥ .

[٢] أنظر على سبيل المثال :

Schmidt (J.) : Négociation et conclusion de contrats , Dalloz , Paris , ١٩٨٢ , n° ٤٣٣ , p. ٢٣١ .

د. محمد إبراهيم دسوقى : الجوانب القانونية فى إدارة المفاوضات وإبرام العقود ، بدون ناشر ، ١٩٩٥ ، ص ١٠٨ – ١١٠ .

المطلب الثانى

صور اتفاق الإطار

رأينا من قبل أن فكرة اتفاق الإطار هى فكرة حديثة دعت إليها طبيعة العلاقات بين المشروعات الصناعية والتجارية فى عصرنا الحالى بما تتطلبه من سرعة وما تقتضيه من مرونة .

وتتعدد الصور التى يتخذها اتفاق الإطار فى الواقع العملى . فهناك اتفاق إطار ملزم لجانب واحد فقط ، واتفاق إطار ملزم للجانبين . وهناك أيضا اتفاق إطار فردى واتفاق إطار جماعى .

أولا ـ اتفاق الإطار الملزم لجانب واحد :

يرتب اتفاق الإطار الملزم لجانب واحد التزاما على عاتق أحد الطرفين بإبرام عقود تطبيقية فى المستقبل . ومن الأمثلة الواضحة لهذا الاتفاق عقد التوزيع المعتمد . وفى هذا العقد يحتفظ كلا من المنتج والموزع بحريته فى الإتجار داخل دائرة نشاط الموزع ، ولكن قد يرغب المنتج (أو المورد) – لاعتبارات خاصة بالتسويق – فى أن يكون الموزع الذى تعاقد معه هو الموزع المفضل Le distributeur préférentiel أو المعتمد Le distributeur agréé لديه [١] .

ويعد عقد التوزيع المعتمد بمثابة اتفاق إطار ينظم العلاقة بين المنتج (أو المورد) والموزع ، حيث يلتزم المنتج ـ بموجب هذا الاتفاق ـ بتزويد الموزع بما يريد شرائه من منتجات وفقا للشروط المحددة فى اتفاق الإطار ، بينما لا يلتزم الموزع المعتمد بالتعاقد مع المنتج ويظل محتفظا بحريته فى بيع أية منتجات أخرى مماثلة [٢] .

ثانيا ـ اتفاق الإطار الملزم للجانبين :

وبموجب هذا الاتفاق يلتزم كل طرف فى اتفاق الإطار بإبرام عقود تطبيقية مستقبلا مع الطرف الآخر . فهو اتفاق يرتب التزامات متبادلة على عاتق الطرفين ، وهناك مثال واضح له فى قطاع توزيع السلع والخدمات وهو عقد الامتياز التجارى .

وعقد الامتياز التجارى Contrat de concession commercial هو عبارة عن اتفاق يبرم بين طرفين : الأول هو المنتج (أو مانح الامتياز Le concédant) ، والثانى هو الموزع (أو متلقى الامتياز Le concessionnaire) . وبموجب هذا الاتفاق يلتزم المنتج بعدم بيع المنتجات محل الاتفاق إلا للموزع الذى تعاقد معه ، كما يلتزم هذا الموزع من ناحيته بالامتناع عن توزيع منتجات أخرى مماثلة لمنتج آخر [١] ، وذلك كله فى نطاق إقليمى أو جغرافى محدد ومتفق عليه بين الطرفين .

---

[١] راجع د. صفوت ناجى بهنساوى : المرجع السابق ، فقرة ٥٣ ، ص ٥٩ ـ ٦٠ .
[٢] راجع د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقا لعقد آخر فى ظل فكرة اتفاق الإطار ، مجلة الحقوق – جامعة البحرين ، المجلد الثالث ـ العدد الأول ، يناير ٢٠٠٦ ، فقرة ٢٠ ، ص ٢٣ .
[١] راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٢ ، ص ١٨ .

ويترتب على هذا الاتفاق أن يصبح المنتج هو المورد الوحيد أو القصرى Le fournisseur exclusif للموزع ، كما يصبح هذا الأخير بدوره الموزع الوحيد أو القصرى Le distributeur exclusif لهذه المنتجات . ويعرف هذا الاتفاق بشرط القصر المتبادل [٢] .

ويبدو واضحا مما تقدم أن طرفى هذا العقد (وهما المنتج والموزع) يعتمد كل منهما على الآخر فى نشاطه ، فيتفقان على وضع أسس تنظم العلاقة بينهما مستقبلا لفترة زمنية ليست بالقصيرة . ولهذا السبب فإنه لا يمكن تكييف عقد الامتياز التجارى على أنه عقد بيع يقوم فيه المنتج بدور البائع والموزع بدور المشترى ، حيث لا يترتب على إبرامه أى نقل للملكية من المنتج إلى الموزع . فالعقد يستغرق فترة زمنية طويلة قد تتخللها صعوبات عملية فى التسويق والتوزيع تجعل من الصعب على الطرفين أن يحددا مسبقا كمية المنتجات التى سيتم تداولها بين الطرفين . كما أن الموزع لا يقدم على الشراء بغرض الاحتفاظ بالمنتجات محل العقد ، ولكنه يشترى بغرض إعادة البيع مرة أخرى ملتزما فى ذلك بالشروط المتفق عليها فى عقد البيع الذى أبرمه مع المنتج كشرط تحديد ثمن إعادة البيع [١] .

وعلى ذلك يمكن القول بأن عقد الامتياز التجارى يعد بمثابة اتفاق إطار بالمعنى الفنى الدقيق لهذه الكلمة ، حيث يقتصر دوره على رسم وتحديد الخطوط الرئيسية للعلاقة بين الطرفين (المنتج والموزع) ، معلنا عن سلسلة من البيوع (أى العقود التطبيقية) التى يتعين إبرامها بين الطرفين مستقبلا .

ثالثا ـ اتفاق الإطار الفردى :

أما بالنسبة لاتفاق الإطار الفردى فهو عبارة عن اتفاق بين شخص طبيعى أو معنوى وشخص آخر طبيعى أو معنوى [١] ، كالاتفاق الذى تبرمه إحدى مؤسسات صناعة السيارات مع أحد منتجى المواد الخام التى تعتمد عليها فى هذه الصناعة ، والاتفاق الذى يربط هذه المؤسسة بالموزع الذى سيتولى مهمة توزيع هذه السيارات فى منطقة معينة . ومن هذه الأمثلة أيضا اتفاق الفرانشيز Franchise (عقد الترخيص التجارى) وهو عبارة عن اتفاق يمنح بموجبه المنتج ترخيصا لشخص آخر ، يرغب فى الحصول على المعرفة الفنية Know How ووسائل الخدمة ، واستخدامها فى إنتاج سلعة معينة ، تحت العلامة التجارية لمانح الإذن أو الترخيص ، نظير مقابل معين [٢] . وهكذا يمكن القول بأن اتفاق الفرانشيز يعد بمثابة اتفاق إطار يلقى على عاتق الطرفين التزاما بإبرام عقود تطبيقية فى المستقبل [٣] .

وينتشر اتفاق الإطار الفردى فى مجال العلاقات الاقتصادية الممتدة ، كالخدمات الفندقية والمطاعم وخدمات تأجير السيارات [١] ، والتى يجرى خلالها إبرام العديد من العقود المتماثلة . فبدلا من دخول

---

[٢] راجع د. صفوت ناجى بهنساوى : المرجع السابق ، فقرة ٣١ ، ص ٣٩ .
[١] راجع د. صفوت ناجى بهنساوى : المرجع السابق ، فقرة ٣٤ ، ص ٤١ .
[١] راجع د. مصطفى محمد الجمال : السعى إلى التعاقد فى القانون المقارن ، منشورات الحلبى الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ ، فقرة ١٩٣ ، ص ٢٨٨ .
[٢] لمزيد من التفاصيل عن اتفاق الفرانشيز راجع د. سميحة القليوبى : الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى ، الجزء الثانى (١) ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٥ ، فقرة ١٣٦ ، ص ١٦٨ ـ ١٦٩ .
[٣] راجع :
= د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٦ ، ص ٢٢ .
دعاء طارق بكر البشتاوى : عقد الفرنشايز وآثاره ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨ ، ص ٩ وما بعدها .
[١] راجع د. سميحة القليوبى : المرجع السابق ، فقرة ١٣٦ ، ص ١٧٠ .

الطرفين فى مفاوضات متكررة عندما يرغبان فى إبرام عقد من هذه العقود المتشابهة ، فإنهما يلجآن إلى إبرام اتفاق إطار ينظم علاقاتهما المستقبلية اختصارا للوقت والجهد والنفقات .

رابعا ـ اتفاق الإطار الجماعى :

اتفاق الإطار الجماعى هو عبارة عن اتفاق يبرمه مجموعة من الأفراد بصفتهم الجماعية مع فرد آخر أو مجموعة أخرى من الأفراد بصفتهم الجماعية أيضا ، على أن ينصرف أثر هذا الاتفاق ليس إلى من اشتركوا فى إبرامه فقط ، وإنما إلى جميع أفراد هذه المجموعة [٢] . فهو اتفاق ينظم بشكل دائم مصالح مشتركة لجماعة معينة ليست ممثلة تمثيلا كاملا فى أشخاص من أبرموه ، بل إن أفراد هذه الجماعة قد يعترضون عليه ، ورغم ذلك ينفذ فى حقهم بغض النظر عن توقيعهم عليه [١] . والمثال الواضح لذلك هو اتفاقات العمل الجماعية التى تنظم شروط العمل وظروفه (كالحد الأدنى للأجور ، وساعات العمل ، وقواعد منح الأجازات ، ومكافأة نهاية الخدمة) [٢] ، والتى تبرم بين ممثلى نقابة معينة من نقابات العمال وبين صاحب العمل أو منظمة من منظمات أصحاب الأعمال ، وهى اتفاقات من شأنها تحقيق نوع من التوازن فى القوة بين طرفى علاقة العمل ، بدلا من ترك العامل وحيدا أثناء المفاوضات – كما هو الحال فى عقد العمل الفردى - فى مواجهة صاحب عمل يملك من القوة والنفوذ ما يمكنه من فرض إرادته وشروطه عليه . ومن أمثلة ذلك أيضا اتفاقات الاستهلاك الجماعية ، كالاتفاق الذى تبرمه جهة حكومية - مثلا - مع موزع معتمد للسيارات لبيع السيارات لأعضائها ، أو مع إحدى المستشفيات لعلاج أعضائها .

ويلتزم الأطراف - سواء فى اتفاقات العمل الجماعية أو اتفاقات الاستهلاك الجماعية – باحترام أحكام هذه الاتفاقات عند إبرام عقود العمل أو البيع الفردية [١] . وإذا كانت عقود العمل أو الاستهلاك الفردية تؤدى إلى إنشاء علاقات عمل أو بيع أو غيرها ، إلا أن الاتفاقات الجماعية لا تنشىء مثل هذه العلاقات ، ولكنها تقتصر على وضع القواعد العامة التى تنظم العلاقات المترتبة على العقود الفردية التى يبرمها الأفراد تطبيقا لهذه الاتفاقات الجماعية .

ويبدو واضحا مما تقدم أن اتفاقات العمل الجماعية واتفاقات الاستهلاك الجماعية ما هى إلا اتفاقات إطار تبرم فى ضوئها العديد من العقود الفردية التى تعد بمثابة عقود تطبيقية لهذه الاتفاقات [٢] .

---

[٢] راجع د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ١٩٣ ، ص ٢٨٧ .
[١] راجع د. أحمد محمود سعد : مصادر الالتزام فى القانونين المدنيين المصرى واليمنى (دراسة مقارنة) ، الكتاب الأول ـ العقد والإرادة المنفردة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ ، فقرة ٥٥ ، ص ١٤٥ – ١٤٦ .
[٢] راجع د. أحمد حسن البرعى : علاقات العمل الجماعية فى القانون المصرى المقارن ، دار الفكر العربى ١٩٧٦ ، ص ٦ وما بعدها .

[١] أنظر فى هذا المعنى د. أيمن سعد : العقود النموذجية ، دار النهضة العربية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ ، ص ٤١ .
[٢] وإن كان يلاحظ فى هذا الصدد أن اتفاق العمل الجماعى لا يلزم الأطراف بإبرام عقود تطبيقية ، ولكنه يضع قواعد عامة فقط تظل بلا تطبيق حتى يتم إبرام عقود عمل فردية .
راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ٣٤ ، ص ٣٣ .

المبحث الثانى

إبرام اتفاق الإطـــار

يخضع اتفاق الإطار فى انعقاده وصحته للقواعد العامة فى إبرام العقود . وترتيبا على ذلك ينعقد هذا الاتفاق بشكل صحيح متى توافرت الأركان التى حددها القانون وهى : التراضى والمحل والسبب ، مثله فى ذلك مثل أى عقد آخر ، وإن كان يلاحظ فى هذا الصدد ما يتمتع به اتفاق الإطار من خصوصية معينة فى بعض الأمور كطبيعة التراضى ، وتحديد أطراف الاتفاق ، وتحديد المحل الذى يرد عليه .

وفى ضوء ما سبق نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب على النحو التالى :

المطلب الأول : التراضى فى اتفاق الإطار .

المطلب الثانى : محل اتفاق الإطار .

المطلب الثالث : السبب فى اتفاق الإطار .

المطلب الأول

التراضى فى اتفاق الإطار

اتفاق الإطار هو عقد رضائى [١] ينعقد بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين . ويجب أن تتوافر فى طرفيه أهلية التصرف ، وأن يكون رضاهما متبصرا وخاليا من العيوب التى قد تؤثر عليه .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن طرفى اتفاق الإطار يختلفان تبعا للمجال الذى يبرم فيه . فقد يجرى هذا الاتفاق بين المنتج والموزع فى مجال التوزيع ، أو بين المنتج والمعلن فى مجال الإعلان عن السلع والخدمات ، أو بين المؤلف والناشر فى مجال نشر الأعمال والمصنفات ، أو بين البنك والعملاء فى مجال الخدمات المصرفية [٢] .

وينفرد اتفاق الإطار بأمرين يعبران عن ذاتيته الخاصة وما يتمتع به من خصوصية فى هذا الصدد وهما :

أولا : أن اتفاق الإطار يعد بمثابة أداة لتوحيد نمط العقود التطبيقية التى سيجرى إبرامها بين الطرفين مستقبلا ، أى إخضاع معاملاتهما المستقبلية لقواعد واحدة . ولهذا السبب فإن اتفاق الإطار يسمو على العقود

---

[١] وإذا كان الواقع العملى يجرى على كتابة اتفاق الإطار فإن هذا لا يعنى تحول هذا الاتفاق إلى عقد شكلى ، حيث إن الكتابة هنا مجرد أداة لإثبات الاتفاق وليست شرطا لانعقاده .

[٢] راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ٩١ ، ص ٨١ .

التطبيقية [١] . فهذا الاتفاق يحتل مكانة رفيعة فى ترتيب القواعد القانونية " La convention-cadre occupe un rang élevé dans la hiérarchie des normes juridiques " [٢] وذلك بفضل تعدده وتنوعه وما يتضمنه من شروط ترسم الحدود العامة للعلاقة المستقبلية بين الطرفين ، مما يضفى عليه ذاتية خاصة تضعه فى مكانة متميزة فوق جميع العقود التطبيقية التى يتم إبرامها تنفيذا له .

وثانيا : لابد أن يتضمن اتفاق الإطار القواعد والشروط التى تحدد طبيعة العقود المزمع إبرامها بين الطرفين مستقبلا ، وكيفية إبرام هذه العقود ، ومواعيدها ، وطرق تنفيذها ، والمسئولية الناشئة عن الإخلال بها... إلخ [١] . وعلى الطرفين عند الإقدام على إبرام العقود التطبيقية احترام تلك القواعد والشروط وعدم الخروج عليها .

وعلى ذلك يمكن القول بأن اتفاق الإطار يقيم نوعا من التنظيم الإطارى أو النموذجى لعلاقة مستمرة ذات تطبيقات متعددة ومتلاحقة ، بحيث يكون هناك دائما مستويان من العلاقات بين الطرفين : مستوى أعلى يتمثل فى اتفاق الإطار ، ومستوى أدنى يتمثل فى العقود التطبيقية . والفارق بينهما هو أن اتفاق الإطار لا يرد بشكل مباشر على سلع أو خدمات ولكنه يرد على قواعد وشروط التعامل ، وذلك على عكس العقود التطبيقية التى ترد بشكل مباشر على السلع والخدمات [٢] .

ونظرا لاستقلال العقود التطبيقية عن اتفاق الإطار ، فإن إبرام أى عقد منها يتطلب رضاء جديدا ومنفصلا عن الرضاء الذى يلزم توافره لانعقاد اتفاق الإطار [١] . فهناك إذن نوعان من التراضى فى هذا الصدد : الأول هو تراضى الطرفين عند إبرام اتفاق الإطار ، والثانى هو تراضى الطرفين عند إبرام كل عقد تطبيقى على حدة [٢] . ولا يعنى هذا الاستقلال عدم وجود علاقة بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية ، حيث تخضع هذه الأخيرة عند إبرامها لأحكام اتفاق الإطار ، وبدون ذلك لا يمكن اعتبارها عقودا تطبيقية بحال من الأحوال [٣] .

---

[١] راجع د. آمال كامل عبد الله : النظام القانونى لعقود مبادلة الأصول المالية المنقولة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٤ ، فقرة ٣١ ، ص ٨١ ـ ٨٢ .

[٢] راجع :

Pollaud-Dulian (F.) et Ronzano (A.) : Le contrat-cadre , par delà les paradoxes , RTD com. , ١٩٩٦ , n° ٣٨ – ٣٩ , p. ٢٠١ .

[١] راجع :

Schmidt (J.) : Le prix du contrat de fourniture , D. ١٩٨٥ , chron. p. ٢٣٠ .

[٢] راجع د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ١٨٩ ، ص ٢٨١ – ٢٨٢ .

[١] راجع د. يونس صلاح الدين على : العقود التمهيدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات ، ٢٠١٠ ، ص ٢٠٦ .

[٢] راجع :

Géninet (M.) : Théorie générale des avant-contrats en droit privé , thèse , Paris II , ١٩٨٥ , n° ٤١٧ , p. ٣٦٣ .

[٣] راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ٩٣ ، ص ٨٢ .

المطلب الثانى

محل اتفاق الإطار

رأينا فيما سبق أن اتفاق الإطار ليس هدفا فى حد ذاته ، حيث إن الغرض من إبرامه هو تنظيم إبرام العقود التطبيقية بين الطرفين مستقبلا ، بشكل يلبى حاجة المشروعات الصناعية والتجارية فى عصرنا الحالى إلى عوامل السرعة والبساطة فى إتمام معاملاتها .

ولهذا السبب فإن اتفاق الإطار يتضمن عادة مجموعة من القواعد الأساسية والشروط التى يتعين على الطرفين الالتزام بها عند إبرام وتنفيذ عقودهم التطبيقية .

وترتيبا على ما تقدم يمكن القول بأن الالتزام الرئيسى الذى يترتب على اتفاق الإطار - والذى يعتبر محلا لهذا العقد - هو الالتزام باحترام القواعد والشروط التى يتضمنها عند إبرام وتنفيذ عقود التطبيق بين الطرفين مستقبلا [١] .

وهكذا فإن تحديد محل اتفاق الإطار يستلزم بالضرورة تحديد العقود التى سيتم إبرامها تطبيقا له . ويجب أن تتوافر فى هذه العقود الشروط التى تتطلبها القواعد العامة فى محل الالتزام وهى أن يكون ممكنا ، وأن يكون معينا أو قابلا للتعيين ، وأن يكون مشروعا .

فالطرفان يلجآن إلى اتفاق الإطار لتسهيل إبرام العقود بينهما مستقبلا ، وتوفير السرعة التى تتطلبها طبيعة العلاقات بين المشروعات الصناعية والتجارية فى العصر الحديث . ولاشك أن هذه الأمور تفترض أن يكون إبرام العقود التطبيقية فى المستقبل ممكنا وغير مستحيل وإلا كان اتفاق الإطار باطلا [١] .

كما يجب أن تكون العقود التطبيقية التى تنصرف إليها أحكام اتفاق الإطار معينة أو قابلة للتعيين سواء من حيث النوع أو الكم .

فمن حيث النوع غالبا ما يتضمن اتفاق الإطار تحديدا لماهية العقود التطبيقية وبيانا لطبيعتها بطريقة يسهل معها الوقوف على حقيقة هذه العقود ، وهل هى عقود بيع مثلا أو إيجار أو نقل أو تأمين أو غيره [١]

---

[١] راجع د. رجب كريم عبد اللاه : التفاوض على العقد ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ ، فقرة ٤٨٧ ، ص ٤٨٤.

وهناك اتجاه فى الفقه يرى أن محل اتفاق الإطار هو إبرام العقود التطبيقية بين الطرفين مستقبلا . أنظر على سبيل المثال :

Teyssié (B.) : Les groupes de contrats , thèse , L.G.D.J. , ١٩٧٥ , n° ٢٧٠ .

وذلك على أساس أن اتفاق الإطار يرد على العقود التطبيقية ولا يرد بشكل مباشر على السلع أو البضائع Le contrat-cadre ne porte pas immédiatement sur des marchandises التى تكون محلا لهذه العقود . راجع : =

= Pollaud-Dulian et Ronzano : المقال السابق ، ص ١٨٠ .

د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ١٩٦ ، ص ٢٩٢ – ٢٩٣ .

[١] تنص المادة ١٣٢ من القانون المدنى المصرى على أنه " إذا كان محل الالتزام مستحيلا فى ذاته كان العقد باطلا " .

[١] راجع Schmidt : التفاوض وإبرام العقود ، مرجع سابق ، فقرة ٤٤٦ ، ص ٢٣٦.

) . أما إذا لم يوضح الاتفاق ذلك ، فإنه يمكن للقاضى تحديد هذه العقود بموجب سلطته فى التكييف ، فى ضوء الشروط العامة لاتفاق الإطار ، وذلك بالبحث عن النية المشتركة للمتعاقدين [٢] .

ومن حيث الكم فإن الأمر يتطلب كذلك أن تكون العقود التطبيقية معينة أو قابلة للتعيين من حيث مقدار أو عدد هذه العقود المزمع إبرامها بين الطرفين . غير أنه يلاحظ فى هذا الصدد أن اتفاقات الإطار المختلفة لا تعرض عادة لهذا الأمر على وجه التحديد ، لأن المرجع فى إبرام هذه العقود التطبيقية هو متطلبات النشاط الاقتصادى لأحد الطرفين ، وهذا النشاط بطبيعته يتأثر بعوامل كثيرة [٣] تجعل من الصعوبة فى كثير من الأحوال تحديد مقدار أو عدد العقود التطبيقية التى سيتم إبرامها مسبقا فى اتفاق الإطار . وإذا كان تحديد مقدار أو عدد عقود التطبيق فى اتفاق الإطار أمرا نادرا ، إلا أن هذا المقدار يجب أن يكون قابلا للتعيين ، وهو يكون كذلك إذا اشتمل اتفاق الإطار على الأسس اللازمة لهذا التعيين ، كأن يذكر فيه مثلا أن " الشروط الواردة فيه يجب مراعاتها فى العقود التى سيتم إبرامها لاحقا بحسب حاجة أحد الطرفين أو فى حدود حصة معينة " [١] .

كما يجب أخيرا أن تكون العقود التطبيقية مشروعة . فإذا لم تكن كذلك ، بأن كانت هذه العقود مخالفة للنظام العام أو الآداب ـ كعقود الإتجار فى المواد المخدرة ـ كان اتفاق الإطار باطلا [٢] .

ويبدو واضحا مما تقدم أن محل اتفاق الإطار يختلف عن محل العقود التطبيقية ، غير أن تحقق المحل الخاص بالعقود التطبيقية يسهم مع ذلك فى تحقيق الهدف العام لاتفاق الإطار .

فاتفاق الإطار لا يمكن أن يحدد جميع المسائل الجوهرية لعقود التطبيق التى تظل تحت الإبرام ، وإلا فإن استقلال هذه الأخيرة ووصفها بأنها عقود تطبيقية يكون محل شك ، والتصور الوحيد المقبول فى هذه الحالة هو اعتبارها من العقود ذات التنفيذ المتتابع contrats à exécution successive [١] .

غير أن اتفاق الإطار يتضمن قواعد تفصيلية عن كيفية إبرام وتنفيذ العقود التطبيقية ، وهى قواعد تنطبق على كافة البيوع المستقبلية ، وتعطى لاتفاق الإطار بعدا مختلفا تماما عن أى عقد بيع آخر . فاتفاق الإطار يقوم بعملية توحيد لنمط العقود التطبيقية ، ويسهم بالتالى فى تعزيز محل المجموعة العقدية . ومما لا شك فيه أن ضبط وتبسيط البيوع على هذا النحو ، واشتراط حسن تنفيذها ، يؤدى إلى دعم علاقات الأعمال بين

---

[٢] راجع د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، نفس الموضع .
[٣] راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٠٥ ، ص ٩٢ .
[١] راجع د. رجب كريم عبد اللاه : المرجع السابق ، فقرة ٤٨٧ ، ص ٤٨٥ .
وفى هذا الصدد تنص المادة ١٣٣ / ٢ على أنه " ويكفى أن يكون المحل معينا بنوعه فقط إذا تضمن العقد ما يستطاع به تعيين مقداره ... " .
[٢] تنص المادة ١٣٥ من القانون المدنى المصرى على أنه " إذا كان محل الالتزام مخالفا للنظام العام أو الآداب كان العقد باطلا " .

[١] لمزيد من التفاصيل عن العقود ذات التنفيذ المتتابع راجع د. عبد المنعم فرج الصده : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ ، فقرة ٥٩ ، ص ٨٠ .
غير أن هذه العقود وإن كانت تضمن ثبات العلاقات بين الطرفين واستقرارها طوال المدة المحددة للعقد ، إلا أنها تفتقر إلى المرونة اللازمة التى تمكنها من التلاؤم مع الظروف المتغيرة ، لأنه يتم تحديد الالتزامات الناشئة عنها دفعة واحدة .
راجع د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقا لعقد آخر ، مقال سابق ، فقرة ٢ ، ص ١٠ .

المشروعات الصناعية والتجارية . فوجود هذه العلاقة القانونية بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية يشير إلى وحدة تلك المجموعة العقدية .

ويظهر هذا التحليل بوضوح العلاقة التى توجد بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية والتى لا يمكن قبولها أو التسليم بها إذا اقتصر الأمر بين الطرفين على إبرام عدة صفقات أو تعاقدات تقليدية مستقلة . فالعلاقة التى توجد بين الديون الناشئة عن هذه العقود التطبيقية تؤكد وحدة تلك العقود والتى تمثل المحل الذى يتوخاه اتفاق الإطار . وهكذا رغم استقلال هذه العقود من الناحية القانونية ، إلا أن هناك ارتباط فى الالتزامات الناشئة عنها .

ومما سبق يمكننا فهم المفارقة الواضحة فى البناء القانونى لاتفاق الإطار . فهو اتفاق ملزم للطرفين ، ومع ذلك يترك لهما فى نفس الوقت مساحة من الحرية ، ليضفى بذلك قدرا كبيرا من المرونة على العلاقة بينهما . فاتفاق الإطار فى الواقع لا يتضمن – من حيث المبدأ – الالتزام بإبرام عقود تطبيقية مادام موضوع الالتزامات والأداءات التى ينبغى تحقيقها فى كل عقد تطبيقى (على سبيل المثال تحديد ذاتية ومقدار الشىء الذى ستنتقل ملكيته) لم يتم تحديده بعد ، فى حين أن الطرفين يلتزمان بمقتضى هذا الاتفاق بالدخول فى علاقات مستمرة لا يمكن أن تتحقق إلا بإبرام هذه العقود بالفعل . وبعبارة أخرى رغم أن اتفاق الإطار لا يتضمن عادة وعدا بالتعاقد ، إلا أن عدم إبرام عقود التطبيق يعنى – من الناحية العملية – عدم تنفيذ أو انعدام أثر اتفاق الإطار ، مادام محل هذا الاتفاق لم يتحقق بعد [١] .

وعلى العكس من ذلك فإن اختفاء اتفاق الإطار يؤثر – من حيث المبدأ - على العقود التطبيقية ، لأنه على الرغم من كونها عقودا حقيقية مستقلة تتطلب رضاء حقيقيا ولها محلها الخاص بها ، إلا أنها تابعة قانونا لاتفاق الإطار . فهذا الأخير هو من ناحية أولى مصدر هذه العقود التطبيقية ، كما أنه يشتمل من ناحية أخرى على شروط وقواعد واجبة التطبيق على العقود التطبيقية . ويبدو هنا بوضوح تدرج وتكامل العقود التى تشكل هذه المجموعة العقدية ، تحقيقا للهدف النهائى الذى يسعى الطرفان إلى تحقيقه . ولاشك أن هذه المفارقة يمكن أن تختفى لو تأملنا جيدا فى البناء القانونى لاتفاق الإطار ، والطبيعة القانونية الخاصة التى تميزه عن غيره من الاتفاقات .

ويبدو واضحا مما تقدم أن كل عقد من العقود التطبيقية يكون له محله الخاص به الذى يتناسب مع طبيعته . والسبب فى ذلك هو أن هذا العقد يستقل فى وجوده عن اتفاق الإطار ويخضع فى انعقاده للقواعد العامة .

ولا يعنى استقلال العقود التطبيقية عن اتفاق الإطار عدم خضوع هذه العقود لاتفاق الإطار . فالعقد التطبيقى لايكفى بمفرده – دون اتفاق الإطار – لضمان استمرار العلاقات بين الطرفين وتدفقها لتحقيق الغرض النهائى الذى يريدان تحقيقه وهو تطوير النشاط الاقتصادى أو الصناعى أو التجارى لهما معا .

---

[١] ويعبر الفقيهان Pollaud-Dulian et Ronzano عن هذا الوضع بقولهما " إن الإطار يظل فارغا le cadre reste vide فى هذه الحالة " .
المجلة الفصلية للقانون المدنى ، مرجع سابق ، فقرة ٤٧ ، ص ٢٠٩.

وبعبارة أخرى أكثر وضوحا لايمكن بأى حال من الأحوال تسمية ما يبرمه الطرفان من عقود متنوعة بأنها عقود تطبيقية فى ظل عدم وجود اتفاق إطار مبرم بينهما سلفا [١] ، ليربط هذه العقود ببعضها البعض ، ويرسم الحدود العامة لعلاقتهما المستقبلية .

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن اتفاق الإطار قد يشتمل أحيانا – علاوة على الالتزام الرئيسى السابق الإشارة إليه – على التزام بإبرام العقود التطبيقية خلال مدة معينة إذا أظهر الموعود له رغبته فى التعاقد خلال هذه المدة . ففى هذه الحالة يمكن القول بأن اتفاق الإطار يتضمن وعدا بالتعاقد – من جانب واحد أو من الجانبين حسب الأحوال – مما يتعين معه تعيين جميع المسائل الجوهرية للعقود التطبيقية المراد إبرامها بما فى ذلك الثمن .

غير أن الصعوبة الحقيقية تبدو فى الحالة التى يخلو فيها اتفاق الإطار من أحد المسائل الجوهرية كالثمن مثلا . ففى هذه الحالة يبطل الوعد بالتعاقد ويبطل بناء عليه اتفاق الإطار ذاته ، متى كان الالتزام بالتعاقد منصوصا عليه فى اتفاق الإطار ، وكان هو الدافع الذى جعل الدائن يقبل على إبرامه [١] . غير أن هذا البطلان من شأنه أن يؤدى إلى نتائج سلبية تؤثر على اتفاق الإطار ذاته وعلى الدور المنوط به فى تنظيم وتطوير النشاط الاقتصادى للمشروعات الاقتصادية والصناعية والتجارية ، وهو الأمر الذى انعكس على الفقه والقضاء فى فرنسا ، حيث أثارت مشكلة تحديد الثمن فى اتفاق الإطار جدلا واسعا ، نظرا للخصوصية الشديدة التى يتمتع بها اتفاق الإطار فى هذا الصدد ، والتى تميزه عن باقى العقود والاتفاقات الأخرى .

مشكلة تحديد الثمن فى اتفاق الإطار :

تثور المشكلة الخاصة بتحديد الثمن فى اتفاق الإطار فى عقود التوريد والتوزيع الحصرى التى يلتزم فيها المنتج بتزويد المتعاقد الآخر بسلعة معينة ، أو يلتزم فيها هذا الأخير بقصر نشاطه على هذه السلعة وحدها ، أو يلتزم فيها الطرفان معا بهذا الالتزام . ففى قطاع التوزيع ظهرت الصعوبات القانونية لاستخدام فكرة اتفاق الإطار ، حيث ارتبطت مشكلة تحديد الثمن بمظاهر التبعية فى عقد البيرة ، وعقد ضخ البنزين فى محطات التوزيع ، من خلال الالتزامات المتعددة بالتزود والشروط الجزائية المرتبطة بها .

فإذا كان العقد التطبيقى هو عبارة عن عقد بيع لزم أن يتراضى الطرفان على الثمن فى هذه الحالة . ولكن السؤال الذى يطرح نفسه هنا هو : هل من الضرورى أن يتم تحديد هذا الثمن مقدما فى اتفاق الإطار وإلا كان باطلا ؟ [١] .

من الثابت - وفقا لنظرية سلطان الإرادة - أن توافق الإرادتين على المسائل الجوهرية للاتفاق هو أمر ضرورى وكاف فى الوقت نفسه لإنشاء العقد . ويستنتج من ذلك بطبيعة الحال أنه لا يتصور ترك أحد العناصر الجوهرية – وهو الثمن – معلقا en suspens أو أن ينفرد أحد الطرفين بتحديده .

غير أن هذا المفهوم الصارم للمحل يؤدى إلى حصر البيع نهائيا فى شكله التقليدى البسيط ، وهو أمر لم يعد يناسب العلاقات التجارية فى عصرنا الحديث ، والتى أصبحت بدورها علاقات ممتدة تستغرق فترات زمنية ليست بالقصيرة ، تجعلنا نرى خصوصية فى محل اتفاق الإطار طالما أن عقد التوزيع لا يتضمن نقلا للملكية ، وهو ما يحول دون اعتباره مجرد بيع . فلا بد إذن من التسليم بأننا أمام اتفاق محله التزامات متنوعة تختلف بصفة جذرية عن البيوع التالية له .

---

[١] **راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٠٦ ، ص ٩٣ .**

[١] **راجع د. مصطفى محمد الجمال : السعى إلى التعاقد ، مرجع سابق ، فقرة ١٩٦ ، ص ٢٩٤ – ٢٩٥ .**

[١] راجع بصفة عامة فى مسألة تحديد الثمن فى العقد النموذجى والآثار المترتبة على عدم التحديد د. محمد عبد الظاهر حسين : تحديد الأثمان فى العقود الأولية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٨ .

والمشكلة فى هذه الحالة هى أن تنفيذ اتفاق الإطار فى مجال التوزيع قد يستغرق فترات طويلة تصل إلى عدة سنوات ، مما يجعل من مسألة تعيين ثمن السلع التى سيتم توريدها أمرا بالغ الصعوبة ، فمن غير المنطقى تعيين ثمن هذه المنتجات مسبقا فى حين أن توريدها لن يتم إلا بعد عدة سنوات [١] ، حيث يتوقف تعيين الثمن على كثير من العوامل المستقبلية كتكلفة إنتاج السلعة وتقلبات الأسعار فى الأسواق [٢] ، ولهذا يكتفى الطرفان مثلا بالإحالة إلى قائمة أسعار المورد السارية وقت التوريد [٣] . والذى يحدث فى الواقع العملى هو أن هذه العقود تكون ملائمة لتجار التجزئة لعدة شهور أو سنوات ، ثم تصبح شيئا فشيئا غير مناسبة لهم مما يدفعهم بعد ذلك إلى محاولة الخروج من العلاقة العقدية ، ولا يكون أمامهم إلا وسيلتين فى هذه الحالة : إما استخدام شرط الفسخ من جانب واحد المنصوص عليه فى العقد ، غير أن المبلغ الذى يجب دفعه من أجل استخدام هذا الحق يكون مرتفعا غالبا ، وإما رفع دعوى أمام القضاء للمطالبة بإبطال العقد لعدم تحديد الثمن وفقا للمادة ١٥٩١ من القانون المدنى الفرنسى .

وقد أثارت اتفاقات الإطار مشاكل بالغة فى القضاء منذ عام ١٩٧١ - وهو العام الذى شهد باكورة الأحكام القضائية فى هذا الصدد - وكان ذلك بمناسبة عدم تحديد الثمن فى اتفاق الإطار ، وهو الأمر الذى رتب عليه القضاء بطلان الاتفاق بناء على طلب تجار التجزئة .

وقد أثيرت هذه المشكلة بداية بخصوص عقد توريد الوقود ، حيث لم يكن هذا العقد يتضمن فى معظم الأحوال تحديدا لثمن الوقود الذى سيتم توريده مستقبلا إلى محطة توزيع البنزين ، ولكنه كان يكتفى فقط بالإحالة إلى تعريفة شركة البترول السارية وقت التوريد . ففى دعوى تتعلق بالعلامة التجارية فى عقود ضخ البنزين لمحطات التوزيع ، أصدرت محكمة النقض الفرنسية أول حكم لها فى هذا الموضوع فى عام ١٩٧١ لصالح تجار التجزئة ، وصفت فيه اتفاقات إطار التوريد بأنها عقود بيع أو وعد بالبيع ملزم للجانبين (رغم أن هذه العقود هى عقود تحضيرية تمهد لإبرام سلسلة من عقود البيع بين الطرفين مستقبلا) وأخضعتها لشرط تحديد الثمن [١] . وعلى ذلك فقد استلزمت المحكمة فى بادىء الأمر أن يكون الثمن فى عقود التطبيق معينا أو قابلا للتعيين فى اتفاق إطار التوزيع وفقا للمادة ١٥٩١ من القانون المدنى الخاصة بعقد البيع ، وقضت ببطلان اتفاق الإطار لعدم تعيين الثمن [١] . كما قضت المحكمة ببطلان عقود توريد البيرة التى تحيل إلى تعريفة المورد السارية وقت التوريد تاركة له حرية تحديد الثمن بمفرده [٢] . ثم استندت بعد ذلك

---

[١] راجع :

Aynès (L.) : Indétermination du prix dans les contrats de distribution : comment sortir de l'impasse ? , D. ١٩٩٣ , chron. , p. ٢٥ .

[٢] راجع :

Behar-Touchais (M.) : La structure du contrat cadre de distribution et la détermination du prix des contrats d'application , J.C.P. , éd. G. , ١٩٩٤ , ٣٨٠٠ .

[٣] راجع د. جعفر محمد جواد الفضلى : عقد الإطار – دراسة تحليلية ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٢٨ ، سنة ٢٠٠٦ ، ص ٤ .

[١] راجع : =

= Cass. com. , ٢٧ avr. ١٩٧١ : D. ١٩٧٢ , p. ٣٥٣ , note Ghestin .

[١] وتستلزم هذه المادة أن يكون الثمن فى عقد البيع معينا ، وأن يتم هذا التعيين بواسطة الطرفين معا .

[٢] راجع :

Cass. com. , ١٢ févr. ١٩٧٤ : D. ١٩٧٤ , II , ٤١٤ , note Ghestin .

إلى المادة ١١٢٩ من القانون المدنى الخاصة بمحل الالتزام [٣] . ففى عام ١٩٧٨ رأت محكمة النقض الفرنسية فى اتفاقات الإطار عقودا مستقلة عن البيع استنادا إلى نص المادة ١١٢٩ من القانون المدنى (والذى يمثل الشريعة العامة للعقود فيما يتعلق بتعيين الشىء المبيع) وقضت ببطلان هذه العقود . فرغم أن اتفاق إطار التوريد لا يعد بيعا ، إلا أن المحكمة استلزمت أن يكون الثمن فيه معينا على أساس أنه يمهد لإبرام بعض البيوع مستقبلا . وقد انتقد هذا الموقف من جديد لأنها ماثلت بين الشىء (بمفهوم المادة ١١٢٩ من القانون المدنى) والثمن ، واعتبرت أن هناك التزام سابق بدفع الثمن عند إبرام اتفاق الإطار . فهذا الالتزام لا ينشأ إلا عندما يتم إبرام عقود البيع اللاحقة .

وقد انحازت محكمة النقض الفرنسية بهذا الحل إلى الطرف الضعيف اقتصاديا فى عقود التوريد والتوزيع الحصرى ، متمثلا فى بائعى التجزئة وموزعى البنزين وغيرهم ، بعدما تراءى لها أن هذه العقود ما هى إلا عقود إذعان ، تنعقد بين أطراف غير متساوين فى المراكز القانونية والقوة الاقتصادية بشكل لافت للأنظار .

غير أن الحكم ببطلان اتفاق الإطار لعدم تعيين الثمن قد تعرض لانتقادات شديدة ، لأنه استند إلى المادة ١٥٩١ من القانون المدنى الفرنسى الخاصة بعقد البيع ، وطبق حكمها على عقود التوريد والتوزيع الحصرى رغم أنها لا تشكل عقود بيع بالمعنى الدقيق ، حيث إنها لا تنشىء فى نهاية المطاف إلا التزامات بعمل أو بالامتناع عن عمل [١] . ولهذا السبب عدلت محكمة النقض الفرنسية عن هذا الرأى بحكمها الصادر فى عام ١٩٨٧ [٢] ، ثم أكدت ذلك بالحكم الصادر فى ٢٢ يناير ١٩٩١ فى دعوى Ouest Abri [٣] . وفى هذا الحكم نقضت الدائرة التجارية لمحكمة النقض الفرنسية حكما لمحكمة الاستئناف قضى ببطلان عقد توزيع حصرى لعدم تعيين الثمن استنادا إلى المادتين ١١٢٩ و ١٥٩١ من القانون المدنى . وقد قررت محكمة النقض فى هذا الحكم أن " استلزام المحكمة تحديد الثمن على هذا النحو ، بعد أن استظهرت أن العقد كان غرضه هو ضمان قصر توزيع منتجات شركة Ouest Abri على شركة Bos وهو التزام بعمل Obligation de faire ، فى حين أن هذا العقد لا يتماثل مع عقود البيع المتتالية اللازمة لتنفيذه والتى تشتمل بصفة أساسية على التزام بإعطاء Obligation de donner ، فإن محكمة الاستئناف على هذا النحو لم تقدم أساسا قانونيا لحكمها " .

---

[٣] وتنص هذه المادة على أن الشىء محل الالتزام يجب أن يكون محددا من حيث النوع على الأقل ، أما من حيث المقدار فيجوز أن يكون غير محدد بشرط أن يكون قابلا للتحديد . راجع :

Cass. com. , ١١ oct. ١٩٧٨ : D. ١٩٧٩ , p. ١٣٥ , note Houin .

[١] راجع د. أسامة أبو الحسن مجاهد : مشكلة عدم تحديد الثمن فى بعض العقود طويلة المدة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ ، ص ٢٠ .

[٢] راجع :

Cass. com. , ٩ nov. ١٩٨٧ : Bull. civ. , IV , n° ٢٣٧ .

[٣] راجع :

Cass. com. , ٢٢ janv. ١٩٩١ : Bull. civ. , **IV , n° ٣٥** .

وقد تتابعت الأحكام بعد ذلك فى نفس الاتجاه السابق [١] لدرجة جعلت البعض يعتقد فى البداية أن محكمة النقض قد أجرت تفرقة بين العقود التى تتضمن التزاما بالإعطاء (كالبيع أو القرض والتى يلزم فيها تعيين ثمن البضاعة أو سعر الفائدة التى يلتزم بها المقترض) ، والعقود التى تقتصر على إنشاء التزامات بعمل (كجميع اتفاقات إطار التوزيع والتى لا توجد فيها حاجة ملحة لتعيين الثمن) [٢] .

وأخيرا فى عام ١٩٩٥ عدلت محكمة النقض الفرنسية تماما عن موقفها المتشدد من مسألة تعيين الثمن فى اتفاق الإطار ، وتوقفت عن الاستناد إلى المادة ١١٢٩ من القانون المدنى ، بحكم هام صادر عن الجمعية العامة ، أوضحت فيه صراحة أن " المادة ١١٢٩ من القانون المدنى لاتنطبق على مسألة تعيين الثمن ، وأنه عندما ينص اتفاق الإطار على إبرام عقود لاحقة ، فإن عدم تعيين ثمن هذه العقود فى الاتفاق الأساسى (أى فى اتفاق الإطار) لا يؤثر – ما لم يكن هناك نص قانونى خاص يقضى بغير ذلك – فى صحة هذا الاتفاق ، وأن التعسف فى تحديد الثمن ليس له جزاء سوى الفسخ أو التعويض " [١] .

وبموجب هذا الحكم يعتبر اتفاق الإطار صحيحا حتى ولو لم يتضمن تعيينا للثمن ، حيث يكفى أن يتم هذا التعيين وقت إبرام العقود التطبيقية . بل ويجوز أن ينفرد أحد الطرفين – وهو المورد بطبيعة الحال – بهذا التحديد ، ويحدث ذلك فى الحالة التى يحيل فيها اتفاق الإطار إلى قائمة الأسعار السارية لدى المورد وقت إبرام العقود التطبيقية . كل ما فى الأمر أنه يشترط لصحة هذا التحديد عدم وجود تعسف من جانب المورد ، وإلا كان للطرف الآخر أن يطالب بفسخ اتفاق الإطار أو التعويض [٢] .

وفى نفس هذا المعنى أيضا يمكن القول بأن " الشرط الذى يعطى للمورد فى عقد الامتياز حق تعديل ثمن المنتجات التى يتعهد الموزع بشرائها من جانب واحد لا يؤثر فى صحة العقد " . فالتعسف فى تحديد الثمن لا يؤدى إلا إلى الفسخ أو التعويض [١] .

تقييم الاتجاه السابق :

---

[١] **أنظر على سبيل المثال:**

Cass. com. , ٢ juill. ١٩٩١ , Bull. civ. , IV , n° ٢٥٠

١٦ juill. ١٩٩١ , RTD. civ. , ١٩٩٢ , p. ٨٧ .

٣٠ juill. ١٩٩٢ , D. ١٩٩٢ , somm. p. ٣٩١, obs. Ferrier .

[٢] أنظر على سبيل المثال :

Tallon (D.) : Le surprenant réveil de l'obligation de donner , D. ١٩٩٢ , p. ٦٧ .

Ghestin (J.) : Réflexions sur le domaine et le fondement de la nullité pour indétermination du prix , D. ١٩٩٣ , chr. p. ٢٥٣ .

[١] راجع :

Cass. Ass. plén. ١er déc. ١٩٩٥ , J.C.P. , éd. G , ١٩٩٦ , II , ٢٢٥٦٥ , note Ghestin .

[٢] **راجع :** =

= **Jamin (ch.) : Réseaux intégérs de distribution : De L'abandon** de la détermination du prix au contrôle des pratiques abusives , J.C.P. , ١٩٩٦ , I , ٣٩٥٩ .

[١] راجع تعليق جستان على الحكم السابق .

وفقا للموقف الجديد لمحكمة النقض الفرنسية – والذى يستند إلى المادة ١١٣٤ بصفة أساسية والمادة ١١٣٥ من القانون المدنى – فإن الثمن لا يتم تحديده عند التوقيع على اتفاق الإطار ولكن عند إبرام عقود البيع التالية ، ويؤدى التعسف فى تحديد الثمن إلى فسخ العقد أو التعويض . وأخيرا هناك رقابة دائمة على تحديد الثمن من جانب القضاء [٢] ، غير أنها تنتقل بعد ذلك من مرحلة إنشاء العقد إلى تنفيذه .

ففى اتفاق الإطار ، من المألوف أن تظل الشروط المالية مرنة مادامت هى العنصر الأكثر قابلية للتغير مع مرور الوقت [١] . ومما لاشك فيه أن هناك ضرورة تقتضى تجنب الحكم بالبطلان فى هذا الصدد . ففى ظل العلاقات الاقتصادية الحديثة بين المشروعات الصناعية والتجارية ، والتى تترك آثارا دائمة عبر الزمن ، يصبح الحكم بالبطلان أمرا مربكا لهذه العلاقات ، لأنه يجرد العقود الأساسية التى تعتمد عليها عملية التوزيع من المرونة والحيوية ، التى تعطيها القدرة على التكيف مع طبيعة هذه العلاقات [٢] .

فخطورة دعوى البطلان – والتى تمكن أحد الطرفين من الدفاع عن مصالحه – أنها تجعل الطرفين معا فى حالة خضوع متبادلة ، حيث تصبح جميع التزاماتهما غير مستقرة . ومما لاشك فيه أن هذا الوضع يتسم بالخطورة ، خاصة وأنه لا توجد فى الحقيقة أية وسيلة لتدارك البطلان ، فأى شرط يتعلق بقصر الشراء exclusivité d'approvisionnement سوف يؤدى إلى البطلان ، وهو أمر منتقد تماما لأنه يؤدى إلى الإضرار بشبكات التوزيع les réseaux de la distribution المعرضة بالطبع للمنافسة الدولية .

فمن الأفضل فى هذا الصدد - بدلا من الحكم بالبطلان – أن نبحث عن علاج فعال لمواجهة حالات التعسف المؤثرة . وبعبارة أخرى فإن البطلان ليس هو الجزاء الأفضل دائما فى مثل هذه الحالات . فالاهتمام بتفعيل العقود المختلفة فى إطار العلاقات الاقتصادية الحديثة يتطلب غالبا ضرورة وجود علاج نهائى أو أخير فى هذا الصدد . ويتمثل هذا العلاج فى إنقاذ العقد sauver le contrat ، ذلك يعنى تهذيبه وإزالة ما به من عيوب تماما [١] . وهذا هو الطريق الذى يسلكه القانون المعاصر [٢] .

---

[٢] كتقرير مسئولية المورد الذى يتعسف فى تحديد الثمن مستغلا مركزه أو وضعه الاقتصادى .

[١] بل ويؤكد البعض أن كثيرا من القوانين فى مختلف دول العالم تتخذ موقفا مرنا من مسألة تحديد الثمن فى العقود . أنظر على سبيل المثال :

Behar–Touchais : تكوين اتفاق إطار التوزيع وتحديد ثمن عقود التطبيق ، مقال سابق ، فقرة ١ و ٢ .

Aynès : عدم تحديد الثمن فى عقود التوزيع ، مقال سابق ، ص ٢٥ .

[٢] راجع Aynès عدم تحديد الثمن فى عقود التوزيع ، مقال سابق ، ص ٢٦ .

[١] " فعقد البيع بين التجار لم يعد تصرفا قانونيا يتعلق - فقط - بمصلحة أطرافه ، بل أصبح يمثل أيضا قيمة مضافة للنشاط الاقتصادى فى المجتمع يتعين الحفاظ عليها من المخاطر التى تتهددها المتمثلة فى : الانعدام أو البطلان أو الفسخ أو تنازع أطرافه قضائيا وغيرها " .
د. هشام فضلى : الاتجاهات الحديثة فى تنظيم العقود التجارية ، بدون ناشر ، ٢٠١٢ ، ص ١٢ .

[٢] راجع Aynès عدم تحديد الثمن فى عقود التوزيع ، مقال سابق ، ص ٢٧ .

وتقدم النظرية العامة للالتزامات علاجا فعالا لمواجهة التعسف . فالمادة ١١٣٤ فقرة ٣ من القانون المدنى الفرنسى تنص على أنه " يجب على الطرفين تنفيذ العقد بحسن نية " [١] . وقد اتخذ القضاء المعاصر موقفا مؤيدا لقانون التجارة الدولية وأعطى لهذا النص بعدا جديدا [٢] .

فعقد التوزيع عندما يلزم الموزع بالتزود الحصرى بالسلع أو البضائع من منتج أو مورد معين ، إنما ينشىء على عاتق هذا الأخير التزاما بالأمانة ، obligation de loyauté يمليه العرف التجارى كوسيلة للتعاون الفعال بين الطرفين . وبذلك ينشأ بين أطراف هذه المعاملة الاقتصادية هدف عام مشترك وهو التوسع فى السوق وجذب المزيد من العملاء أو الزبائن . فإذا استعمل المورد شرط القصر l'exclusivité الذى يتمتع به لكى يفرض ثمنا غير عادل ، لا يسمح للموزع بمواجهة المنافسة ، فإنه يكون مخلا بحسن النية فى تنفيذ العقد . وتستطيع المحاكم حينئذ – دون أن تحدد الثمن بنفسها - إلزام المورد بأن ينفذ العقد بطريقة ملائمة ، أو أن يقوم عند الاقتضاء بتعويض الأضرار التى تترتب على إخلاله بالالتزام بالتنفيذ . ولاشك أن هذه الطريقة أفضل كثيرا من الحكم ببطلان العقد ، حيث إن من شأنها معالجة الخلل الذى يحدث فى تنفيذ العقد ، بطريقة تسمح للقاضى بأن يمارس بشكل إيجابى الدور الذى أسندته إليه المادة ١١٣٤ من القانون المدنى [١] .

وحاصل القول أن اتفاق إطار التوزيع ماهو إلا طريقة لإدارة وتنظيم علاقات القوة بين المنتجين والموزعين . فالتفاوت فى القوة الاقتصادية بين الطرفين يظهر من خلال التعسف فى تحديد الثمن ، ولقد جازى القضاء هذا التعسف فى البداية بالبطلان لعدم تحديد الثمن ، غير أنه عدل بعد ذلك عن فكرة البطلان لعدم تعيين المحل واستبدلها بفكرة التعسف فى تحديد الثمن . فاللجوء إذن إلى المسئولية العقدية - بدلا من البطلان التلقائى للعقد - هو أمر من شأنه تسيير قانون العقود والمنافسة فى نفس الوقت [١] .

---

[١] كما تنص المادة ١٤٨ / ١ من القانون المدنى المصرى على أنه " يجب تنفيذ العقد طبقا لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية " .
وحسن النية يعنى قصد الالتزام بالحدود الشرعية والقانونية فى العقود والتصرفات . راجع د. محمد شكرى الجميل العدوى : سوء النية وأثره فى عقود المعاوضات فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٨ ، ص ١٤٧ .

[٢] راجع :

Picod (Y.) : Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat , LGDJ , ١٩٨٩ , p. ٦ et s.

Mestre (J.) , RTD civ. , ١٩٨٦ , p. ١٠١ .

[١] راجع :

Frison-Roche (M.- A.) : L'indétermination du prix , RTD civ. , ١٩٩٢ , p. ٢٦٩ et s.

[١] راجع Aynès عدم تحديد الثمن فى عقود التوزيع ، مقال سابق ، ص ٢٧ .

المطلب الثالث

السبب فى اتفاق الإطار

يشترط فى اتفاق الاطار أن يكون له سبب [٢] . ويقصد بالسبب هنا السبب بنوعيه : سبب العقد ، وسبب الالتزام [٣] .

ففيما يتعلق بسبب العقد لابد أن يكون الباعث الذى دفع إرادة الطرفين إلى إبرام اتفاق الإطار مشروعا . كالاتفاق الذى يبرم بين مشروع صناعى وآخر زراعى لتحقيق نوع من التكامل الزراعى الصناعى بينهما مما يؤدى فى النهاية إلى تطور النشاط الاقتصادى لكل منهما ، أو أن يكون الغرض من اتفاق الإطار هو ضمان استمرار العلاقات التجارية وتدفقها بين الطرفين على أساس من التعاون الحقيقى الذى يمكنهما من الاستمرار فى المنافسة [١] .

أما اتفاق الإطار الذى يبرمه الطرفان ويكون الباعث إليه غير مشروع ـ كما لو كان هذا الباعث هو الاحتكار أو الإضرار بمشروع منافس ـ فإنه يكون باطلا [٢] .

هذا بالنسبة لسبب العقد . أما عن سبب التزام كل متعاقد فى اتفاق الإطار فهو التزام المتعاقد الآخر . فاتفاق الإطار هو من العقود الملزمة للجانبين ، حيث تعتبر التزامات كل طرف فيه سببا لالتزامات الطرف الآخر . ففى عقد الامتياز التجارى – على سبيل المثال – يجد التزام الموزع (المتنازل له) بشراء المنتجات موضوع الاتفاق من منتج معين فى التزام المنتج (مانح الامتياز) بتوفير ما يريده الموزع من منتجات ، وإلا كان مسئولا عن تعويضه عما يصيبه من أضرار من جراء ذلك .

وعلاوة على ماسبق فإن فكرة السبب بمعناه الفنى ـ أى السبب المميز – تجد مكانا لها فى اتفاق الإطار . فهناك سبب يميز اتفاق الإطار عن باقى العقود الأخرى ، وهو اتجاه إرادة الطرفين معا نحو توحيد نمط

---

[٢] تنص المادة ١٣٦ من القانون المدنى المصرى على أنه " إذا لم يكن للالتزام سبب ، أو كان سببه مخالفا للنظام العام أو الآداب ، كان العقد باطلا " .

[٣] راجع فى سبب الالتزام بصفة عامة :

د. حسام الدين كامل الأهوانى : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، ١٩٩٥ ، فقرة ٢٦٥ وما بعدها ، ص ٢١٥.

د. عبد المنعم فرج الصده : مصادر الالتزام ، مرجع سابق ، فقرة ٢١٣ وما بعدها ، ص ٢٧٠ .

[١] راجع Pollaud–Dulian et Ronzano : اتفاق الإطار ، مقال سابق ، فقرة ٣٨ ، ص ٢٠١ .

[٢] راجع CREDA : اتفاق الإطار ، مرجع سابق ، ص ١٠٧ .

عقودهما المستقبلية ، أى إخضاعها لقواعد واحدة ، مما يؤدى إلى استقرار التعامل بينهما مستقبلا ، وسرعة إبرام العقود ، دون أن يضطر الطرفان إلى الدخول فى مفاوضات متكررة فى كل مرة يرغبان فيها فى إبرام أحد هذه العقود [١] . وبعبارة أخرى أكثر وضوحا يحاول الطرفان عن طريق اتفاق الإطار تأمين علاقاتهما فى المستقبل عن طريق وضع بعض القواعد التأسيسية التى يتعين احترامها والالتزام بها فى كافة عقودهما المستقبلية . وتطبيقا لذلك اعتبر القضاء الفرنسى أن وجود اتفاق واحد بين شركة صيانة وأحد العملاء على صيانة سيارته يعد بمثابة اتفاق إطار ، يدل على توافر نية مشتركة بين الطرفين لإخضاع عمليات الصيانة والإصلاح لهذا الاتفاق الذى يحكم العلاقة بينهما [١] ، دون حاجة إلى إبرام اتفاق جديد عند كل إصلاح أو صيانة للسيارة [٢] .

أما إذا لم تتوافر لدى الطرفين نية توحيد نمط عقودهما المستقبلية فلا يمكن اعتبار ما اتفقا عليه بأنه اتفاق إطار . فتخلف فكرة السبب بمعناه الفنى أو المميز لا يؤدى إلى بطلان التصرف ولكن إلى زوال وصف اتفاق الإطار عنه فقط مع بقاء التصرف صحيحا ، على عكس فكرة السبب الباعث أو الدافع فى اتفاق الإطار ويشترط فيه – كما سبق القول – أن يكون مشروعا ، فإذا لم يكن كذلك كان الاتفاق باطلا لعدم توافر ركن من أركانه .

وخلاصة ما تقدم أنه يشترط فى اتفاق الإطار أن يتوافر له السبب بمعناه الباعث الذى يدفع إرادة الطرفين إلى إبرام اتفاق الإطار ، والسبب بمعناه الفنى الذى يميز اتفاق الإطار عن باقى العقود الأخرى وهو توحيد نمط المعاملات المستقبلية بين الطرفين وإخضاعها لقواعد واحدة .

---

[١] راجع :

Gatsi (J.) : Le contrat – cadre , thèse , Préface de Bèhar–Touchais (M.) , Paris V , L.G.D.J. , ١٩٩٦ , n° ٣٠٥ , p. ٢٠٣ .

[١] راجع :

Cass. com. , ٢٠ nov. ١٩٦٧ , Bull. civ. III , n° ٣٧٢ .

[٢] راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٠٩ ، ص ٩٥ .

الفصل الثانى

ذاتية واستقلال اتفاق الإطار

إن اتفاق الإطار لا يحدد العناصر الجوهرية للعلاقة النهائية بين الطرفين [١] ، ومع ذلك فهو يشكل فى حد ذاته عقدا .

وبناء على ذلك نقسم الدراسة فى هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : اتفاق الإطار لا يحدد العناصر الجوهرية للعلاقة النهائية بين الطرفين .

المبحث الثانى : اتفاق الإطار يشكل فى حد ذاته عقدا .

---

[١] ورغم أن اتفاق الإطار لا يتضمن تحديدا للعناصر الجوهرية للعقود التى يقضى بإبرامها ، إلا أن كيفية وطرق إبرام هذه العقود تكون محددة بدقة بالغة فى معظم الأحيان ، وهو ما جعل البعض يرى فى هذا الأمر مفارقة من مفارقات اتفاق الإطار .

أنظر على سبيل المثال (A.) et Ronzano (F.) Pollaud-Dulian : اتفاق الإطار ، المجلة الفصلية للقانون المدنى ، مقال سابق ، فقرة ٣٩ ، ص ٢٠١ .

المبحث الأول

اتفاق الإطار لا يحدد العناصر

الجوهرية للعلاقة النهائية بين الطرفين

يترتب على عدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة التى يريدها الطرفان بشكل إجمالى أن اتفاق الإطار لا يمكن أن يشكل مع عقوده التطبيقية عقدا واحدا بحيث تعتبر هذه الأخيرة مجرد تنفيذ للعقد . ومن ناحية أخرى فإن اتفاق الإطار لا يمكن اعتباره وعدا بالتعاقد .

وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى مطلبين على النحو التالى :

المطلب الأول : اتفاق الإطار لا يشكل مع عقوده التطبيقية عقدا واحدا . المطلب الثانى : اتفاق الإطار لا يمكن اعتباره وعدا بالتعاقد .

المطلب الأول

اتفاق الإطار لا يشكل مع

عقوده التطبيقية عقدا واحدا

يبدو من مطالعة النصوص والأحكام التى تتحدث عن اتفاق الإطار أن تعبير " اتفاق الإطار " يستخدم أحيانا من أجل وصف اتفاق الأساس le contrat de base ، وأحيانا أخرى من أجل وصف المجموعة العقدية l'ensemble contractuelle التى تتكون من اتفاق الأساس وعقوده التطبيقية معا .

وفى الواقع فإن هذا الاستخدام الأخير لا يتناسب مع المنطق القانونى السليم ، لأن مجموعة العقود التى تنشأ على هذا النحو ، لا تشكل فى ذاتها عقدا ولا حتى اتفاقا . فلكى تحتفظ الكلمات بمعناها الدقيق على أكمل وجه ، يجب أن يقتصر تعبير اتفاق الإطار على وصف اتفاق الأساس la convention de base فقط لأنه عقد حقيقى un véritable contrat [١] .

المفهوم الواسع لاتفاق الإطار:

---

[١] راجع CREDA : اتفاق الإطار ، مرجع سابق ، فقرة ١١١ ، ص ٧٨ .

يشير المفهوم الواسع لتعبير " اتفاق الإطار " إلى كل اتفاق تم إعداده ليكون إطارا للعلاقة الاقتصادية بين الطرفين . فهو اتفاق يكفى نفسه بنفسه contrat se suffisant à lui-même ، حيث يحدد العناصر الجوهرية للعلاقة – وخاصة المحل والثمن – طوال مدة الاتفاق ، أو على الأقل يجعلها قابلة للتحديد دون تدخل جديد من جانب الطرفين عند إبرام كل عقد من العقود التطبيقية . ويتميز تنفيذ كل عقد من هذه العقود بإرسال طلبات البضاعة وتسليمها وفقا للسعر المتفق عليه أصلا فى اتفاق الإطار [١] .

المفهوم الضيق لاتفاق الإطار :

بينما يشير المفهوم الضيق لتعبير " اتفاق الإطار " إلى أنه لاشىء يحول دون استخدام هذا التعبير للدلالة على مثل هذه العمليات السابقة ، وهذا من شأنه أن يجعل من معظم العقود ذات التنفيذ الدورى أو المتتابع les contrats à exécution successive اتفاقات إطار [٢] . وعلى ذلك فإنه إذا كانت المجموعة التى ينشئها اتفاق الإطار وعقوده التنفيذية تدخل بحق فى طائفة العقود ذات التنفيذ الدورى أو المتتابع ، وإذا كان هذا التكييف تترتب عليه نتائج قانونية هامة خاصة فيما يتعلق بالأثر الرجعى لفسخ أو بطلان هذه المجموعة العقدية ، فإن اتفاقات الإطار – وفقا للفكرة الرئيسية التى تقوم عليها – لا تشكل عقودا خاصة أو مستقلة [١] .

وبعبارة أخرى أكثر تحديدا فإن اتفاق الإطار ، أو اتفاق الأساس contrat de base ، هو فى حد ذاته عقد له قوة ملزمة مباشرة ولكن محله النهائى والإجمالى يفتقر إلى التحديد الكافى ، ولا يمكن أن يتحقق تماما إلا بإبرام عقود التطبيق التى يستلزمها . وقد لاحظنا من قبل أنه نظرا لتعقد العمليات التى يريدها الأطراف إجمالا ، علاوة على المدة الطويلة التى يستغرقها تنفيذ هذه العمليات ، فإنه من غير المناسب أو الممكن تحديد العناصر الجوهرية لهذه العلاقة فى اتفاق الإطار نفسه . ومن أجل تلبية هذه الضرورة التى يفرضها الواقع العملى فإن اتفاق الإطار لايمكن تشبيهه بأنه عقد واحد ذى تنفيذ دورى أو متتابع تعتبر عقوده التطبيقية مجرد أدوات للتنفيذ [٢] .

وخلاصة ما تقدم أن اتفاق الإطار لا يمكن أن يشكل مع عقوده التطبيقية عقدا واحدا بحيث تعتبر هذه العقود مجرد تنفيذ له .

---

[١] راجع Gatsi : اتفاق الإطار ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، ص ١١٢ .

[٢] والعقود ذات التنفيذ الدورى أو المتتابع هى ضرب من ضروب العقد المستمر من شأنها ثبات واستقرار العلاقات بين الطرفين طوال المدة المحددة للعقد ، غير أنها تختلف عن اتفاق الإطار فى أنها لا تتمتع بالمرونة الكافية التى تسمح لها بالتكيف مع الظروف المتغيرة .

[١] راجع جستان : إنشاء العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٩٤ .

[٢] راجع جستان : المرجع السابق ، نفس الموضع .

ويترتب أيضا على عدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة بين الطرفين أن اتفاق الإطار لا يمكن اعتباره وعدا بالتعاقد كما سنرى فيما يلى .

المطلب الثانى

اتفاق الإطار لا يمكن اعتباره وعدا بالتعاقد

من المسلم به أن الإيجاب - إذا صادف قبولا من المتعاقد الآخر - يجب أن يكون باتا ومحددا حتى يؤدى إلى نشأة العقد ، وهو ما يعنى ضرورة أن يتضمن الإيجاب جميع العناصر الجوهرية للعقد المراد إبرامه لاسيما المحل والثمن . أما القبول فيجب أن يكون بلا قيد أو شرط كى يتحقق تبادل الرضاء اللازم لإنشاء العقد . ونحن نعلم كذلك أن الوعد بالتعاقد من جانب واحد لاينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه والمدة التى يجب إبرامه فيها [١] ، وأن القبول قبل انقضاء هذه المدة – ذلك يعنى استعمال حق الخيار الذى رضى به الواعد – يؤدى إلى إنشاء العقد [١] .

ويبدو واضحا مما سبق أن اتفاق الإطار لايتفق مع التحليل السابق [٢] . ففى الحقيقة أن التعريف الخاص الذى رأيناه لاتفاق الإطار لايشتمل على أى إيجاب يحدد العناصر الجوهرية لعقود التطبيق التالية ، وبالتالى فهو يتميز بشكل واضح عن الوعد بالتعاقد من جانب واحد . وفى الواقع أنه فى كل مرة يتم فيها إبرام عقد من عقود التطبيق المتتالية يكون هناك إيجاب بات ومحدد من شأنه – إذا صادفه قبول – إنشاء أحد هذه العقود التى يحقق تعاقبها تدريجيا الغرض الإجمالى الذى يسعى المتعاقدان إلى تحقيقه من اتفاق الإطار . وحاصل القول أن اتفاق الإطار لا يتضمن – على عكس الوعد بالتعاقد – اتفاقا على جميع المسائل الجوهرية لعقود التطبيق المراد إبرامها [١] .

---

[١] تنص المادة ١٠١ | ١ من القانون المدنى المصرى على أن " الاتفاق الذى يعد بموجبه كلا المتعاقدين أو أحدهما بإبرام عقد معين فى المستقبل لا ينعقد إلا إذا عينت جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، والمدة التى يجب إبرامه فيها " .
ولمزيد من التفاصيل عن الوعد بالتعاقد بصفة عامة راجع :
= د. جمال فاخر النكاس : العقود والاتفاقيات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفاق فى المرحلة السابقة على العقد ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، السنة العشرون ـ العدد الأول ، مارس ١٩٩٦ ، ص ١٤٠ وما بعدها .

[١] راجع :
د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ١٧٠ ، ص ٢٥٣ – ٢٥٤ .
د. حمدى عبد الرحمن : الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ١٩٩٩ ، ص ٢١٢ .

[٢] راجع :
Mousseron (J.–M.) : Technique contractuelle , op. cit. , n° ١٣٢ , p. ٦٨ .

[١] راجع د. رجب كريم عبد اللاه : التفاوض على العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٤٨٢ ، ص ٤٨٠ – ٤٨١ .

وإذا كان عقد التطبيق لا يتم إبرامه إلا بعد أن يتفق عليه الطرفان معا بشكل مستقل ، فإن العقد الموعود به يتم إبرامه بمجرد إعلان الموعود له وحده عن رغبته فى إبرام العقد خلال مدة الوعد [٢] .

كما أن اتفاق الإطار لا يمكن وصفه بأنه وعد بالتعاقد من الجانبين لأن هذا الأخير – مثل الوعد بالتعاقد من جانب واحد والعقد النهائى – يجب أن يعين جميع المسائل الجوهرية للعقد المراد إبرامه ، أو على الأقل يجعلها قابلة للتعيين دون تدخل جديد من إرادة الطرفين . وعلى ذلك فإن اتفاق الإطار - بمفهومه الضيق الذى يتناسب وحده مع طبيعة الأغراض التى يريد المتعاقدان تحقيقها - لا يتفق مع هذا الشرط [١] .

غير أن اتفاق الإطار قد يشتمل أحيانا على وعد بالتعاقد ، ويبدو ذلك بوضوح فى الحالة التى يحتوى فيها اتفاق الإطار على التزام بإبرام عقود التطبيق خلال مدة معينة ، إذا أعلن الطرف الآخر عن رغبته فى التعاقد خلال هذه المدة ، شريطة أن يتضمن كافة الشروط الجوهرية لعقد التطبيق أو التنفيذ [٢] .

المبحث الثانى

اتفاق الإطار يشكل فى حد ذاته عقدا

على الرغم من عدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة الاقتصادية النهائية بين الطرفين ، إلا أن اتفاق الإطار فى حد ذاته هو عقد تترتب عليه التزامات مباشرة .

وهذه الالتزامات قد تكون متعددة كما هو الحال - على سبيل المثال - فى عقد توريد المشروبات . فقد يقبل صاحب مصنع عصائر إيجارا على عقار يملكه ليمارس فيه بائع المشروبات بالتجزئة نشاطه التجارى . فعقد الإيجار هنا ينشىء التزامات متبادلة محققا تبادلا اقتصاديا يكفى نفسه بنفسه . غير أن الطرفين قد يتفقان على قيام علاقة لا تتجزأ بين عقد الإيجار وما يبرم فيما بعد – خلال فترة محددة – من عقود توريد متتالية . وفى هذه الحالة يمكن تحليل عقد الإيجار ، مع الالتزامات المحددة التى تترتب عليه ، كعنصر مكون لاتفاق الإطار ، ومتلازم معه بشكل لا يقبل الانفصال . فهو يمثل أحد الوسائل التى تحقق الغرض

---

[٢] **راجع :**
د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ٤١ ، ص ٣٧ وما بعدها .
د. رجب كريم عبد اللاه : المرجع السابق ، نفس الموضع .
[١] **راجع جستان : إنشاء العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٩٨ .**
[٢] **راجع :**
Geninet : رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، فقرة ٤٢٤ وما بعدها ، ص ٣٧١ .
د. يونس صلاح الدين على : العقود التمهيدية ، مرجع سابق ، ص ١٥٥ – ١٥٦ .

الذى يريد الأطراف تحقيقه إجمالا ، ولكنه لا يكفى وحده لتحقيق هذا الغرض الذى يستلزم إبرام عقود توريد متتالية ، أى عقود تطبيقية لاتفاق الإطار (١) .

ولأن اتفاق الإطار يشكل فى حد ذاته عقدا فإنه يجب أن يكون متميزا تماما عن الشروط العامة conditions générales للبيع والشراء . ومما لاشك فيه أن هناك عدة نقاط مشتركة بين الشروط العامة واتفاقات الإطار وهو ما يؤدى إلى الخلط بينهما أحيانا . فالشروط العامة تشبه اتفاقات الإطار فى أنها تحدد أولا وقبل كل شىء موضوع أو محتوى كل مجموعة من العقود قبل إبرامها والتى تدرج فيها بطبيعة الحال هذه الشروط العامة . كما أن الشروط العامة تشترك مع اتفاقات الإطار فى أنها لا تعين – كقاعدة عامة – المسائل الجوهرية لعقود التطبيق وخاصة المحل (الثمن على وجه التحديد) ، ذلك يعنى العناصر الجوهرية للعلاقة بين الطرفين . فالشروط العامة تقتصر على توضيح النظام القانونى لنشأة وتنفيذ العقود التى سيتم إبرامها ، وخاصة المسئولية فى حالة عدم التنفيذ أو التنفيذ الجزئى أو المعيب (١) .

ورغم هذه النقاط المشتركة إلا أن الشروط العامة تتميز بشكل جذرى عن اتفاقات الإطار فى أن هذه الأخيرة هى عقود مباشرة حتى قبل إبرام عقود التطبيق ، فى حين أن الشروط العامة ليست سوى مجرد نماذج للعقد modèles de contrat لا تكتسب أهمية عقدية إلا من خلال إبرام عقود تطبيقية تندمج فيها هذه الشروط (١) ، أما قبل هذا الاندماج – والذى يكسبها أهمية عقدية – فإنها لا تمثل سوى مجرد قصاصات ورقية . صحيح أنها قد تخضع فى هذه المرحلة لرقابة وقائية أو احتياطية خاصة عن طريق لجنة الشروط التعسفية Commission des clauses abusives فى فرنسا ، أو ربما عن طريق دعوى قضائية من جانب جمعية المستهلكين لمنع هذه الشروط تطبيقا للقانون ، إلا أن هذا لا يكفى لكى يجعل من الشروط العامة مستندات أو وثائق عقدية مادامت لم تدرج فى عقود مبرمة بالفعل (٢) .

وعلى العكس من ذلك فإن اتفاق الإطار هو عقد حقيقى حتى قبل إبرام عقوده التطبيقية طالما أنه ينشىء بعض الالتزامات على عاتق الطرفين . ووفقا للغرض الذى أشرنا إليه من قبل - وهو توضيح الارتباط بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية - فإن الالتزامات الناشئة فى المثال السابق عن عقد الإيجار الوارد على عقار يمارس فيه بائع المشروبات بالتجزئة نشاطه التجارى (١) لا تهمنا كثيرا فى هذا الصدد ، ولكن ما يهمنا فقط هو الالتزامات الناشئة عن اتفاق الإطار والخاصة بعقود التطبيق ، حيث إن هذه الالتزامات على وجه التحديد هى التى تسمح بتحديد طبيعة الارتباط بين اتفاق الإطار والعقود التطبيقية الأخرى .

المبحث الثالث

---

(١) راجع : =

= Ghestin (J.) : La notion de contrat-cadre et les enjeux théoriques et pratiques qui s'y attachent , http://www.creda. ccip. fr.

(١) راجع جستان : اتفاق الإطار ، المقال السابق .

(١) وقد ترد هذه الشروط فيما يعرف بكراسة الشروط ، والتى يشيع استخدامها فى بيوع السيارات والآلات الصناعية .

راجع د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقا لعقد آخر ، مقال سابق ، فقرة ٤٥ ، ص ٤١ .

(٢) راجع جستان : اتفاق الإطار ، المقال السابق .

(١) أنظر ما سبق ، ص ٦٧ .

الطبيعة القانونية الخاصة لاتفاق الإطار

اتفاقات الإطار هى عقود مركبة contrats complexes تستخدم كثيرا فى مجال التوزيع . فمن النادر أن يبيع منتج أو صاحب مصنع منتجاته مباشرة للمستهلكين ، ولكن ذلك يحدث عادة عن طريق موزعين وتجار تجزئة تتمثل مهمتهم فى بيع هذه المنتجات للمستهلكين . فهناك إذن علاقات ممتدة ومركبة تنشأ بين الطرفين من أجل توزيع هذه المنتجات ، والعقود التى تبرم بينهما تكون بحاجة إلى شىء من الثبات والاستقرار خاصة وأنها قد تستمر لعدة سنوات .

ورغم محاولة البعض رد اتفاق الإطار إلى النماذج التقليدية المعروفة سلفا للعقود [١] ، إلا أنه من الضرورى قبل كل شىء إجراء تفرقة واضحة بين اتفاق الإطار وهذه النماذج ، لأن ذلك سوف يساعدنا كثيرا فى توضيح ذاتية واستقلال اتفاق الإطار .

والواقع أن النماذج الخاصة بالعقود التقليدية لا تستطيع – بحكم طبيعتها – الإلمام بالجوانب الاقتصادية للعلاقة بين الطرفين والتى تعد الركيزة الأساسية التى يقوم عليها اتفاق الإطار . ولعل هذا الأمر يوضح لنا كيف أن المطالبة بإضافة فئة جديدة من العقود إلى القانون المدنى تجد مايبررها فى تطور العلاقات الاقتصادية بين المشروعات الصناعية والتجارية ، بشكل أدى إلى ظهور واقع تعاقدى جديد تعجز النماذج التقليدية للعقود عن تلبية احتياجاته . فعلاقات الأعمال صارت أكثر تعقيدا فى وقتنا الحالى ، حيث تمتد آثارها لفترات زمنية طويلة بحيث تسمح بتحقيق نوع من الثبات والاستقرار ، يساعد على تحقيق الهدف النهائى الذى يسعى إليه أطرافها . ومما لا شك فيه أن اجتماع جميع هذه العناصر هو الذى أدى إلى ظهور فكرة اتفاق الإطار فى النظام القانونى الحديث .

فعندما يرغب الطرفان فى إقامة علاقات دائمة ومتعددة الجوانب فإنه لا يكفى أن يتبادلا رضائهما فى هذا الشأن ، وإنما ينبغى عليهما أن يكررا ذلك عدة مرات . صحيح أن هذا الحل البسيط يسمح بإدارة العلاقات بين الطرفين لفترات طويلة دون صعوبة : فتاجر التجزئة يظل لعدة سنوات يتزود (أى يحصل على ما يحتاجه من سلع) من نفس المورد ، ويحول الديون المرتبطة بممارسة مهنته إلى نفس البنك . غير أن العلاقة بين هذه العقود المتعددة لا يمكن أن تتضح إلا من خلال تطبيق الشروط العامة Les conditions générales والتى لا يمكن أن تحل فى حد ذاتها محل العقد . فالمرونة هنا هى القاعدة أو الأساس : فنحن نتعاقد إذا أردنا ، وعندما نريد ، ثم ننهى العلاقة تماما بعد ذلك بشكل مفاجىء ودون تبرير on contracte si l'on veut , quand on le veut , et puis on cesse toute relation du jour au lendemain sans même avoir à se justifier - وعلى ذلك فإن كل عقد يبرمه الطرفان . [١]

---

[١] أنظر على سبيل المثال Pollaud-Dulian et Ronzano : اتفاق الإطار ، مقال سابق ، فقرة ١٢ – ١٣ ، ص ١٨٥ – ١٨٦ .

[١] راجع Pollaud-Dulian et Ronzano : اتفاق الإطار ، مقال سابق ، فقرة ١٣ ، ص ١٨٥ .

وفقا للمفهوم التقليدى لفكرة العقد - ينشأ مستقلا فى موضوعه ، ومنفصلا عن غيره من العقود الأخرى ، ويتمتع كل طرف فيه بحق إنهائه فى أية لحظة .

والواقع أن عدم استقرار العلاقات على هذا النحو يحول دون وجود حد أدنى من الثبات والثقة ، ويمثل خطورة كبيرة على المشروعات الاقتصادية قد تؤثر على وجودها نفسه ، وهذه الصورة لم تعد تصلح سوى للعلاقات الرخوة أو العابرة [٢] . ولهذا فإنه فى جميع الحالات التى يلجأ فيها الأطراف إلى اتفاق إطار نلاحظ أن عقود التطبيق لا يمكن إبرامها إلا إذا كانت ناشئة عن اتفاق تأسيسى un accord fondateur . ولنأخذ مثالا موضحا لذلك وهو امتياز السيارات la concession automobile ، حيث لا يتصور أن يتم شراء السيارات فجأة من الصانع . فلو تجاوزنا الحديث عن ماركة السيارة (العلامة التجارية للسيارة) وتأثيرها على السوق ، وإنشاء شبكات أو منافذ التوزيع réseau ، نجد أن الشراء بقصد إعادة البيع لا يمكن أن يحدث إلا إذا تعهد الأطراف مقدما على احترام شروط القصر clauses d'exclusivités ، وضمان الجودة ، وخدمة ما بعد البيع .

وعلى العكس مما سبق تماما يمكن أن تتخذ العملية صورة عقد واحد ذى تنفيذ دورى أو متتابع . وتبدو ميزة هذا الحل – مقارنة بالحل السابق – فى ضمان ثبات واستقرار علاقات الأعمال القائمة على عقد واحد . غير أن هذا الحل يتطلب أن يكون الطرفان قادرين على تحديد مضمون جميع الالتزامات التى ينشئها العقد دفعة واحدة . ويلاحظ فى هذا الصدد أن طول الفترة التعاقدية – رغم خضوعها للسيطرة منذ إبرام الاتفاق – قد يمثل صعوبة بالنسبة للطرفين فى إدراتها . وبالمقابل فإنه مادام الطرفان منذ البداية غير قادرين على التنبؤ بالمستقبل ، وغير قادرين على تحديد مدى العلاقة بينهما ولا الشكل الذى سوف تتخذه ، فإنه ينبغى تنفيذ هذه العملية بشكل تدريجى ، عن طريق الاكتفاء أولا بوضع إطار عام un cadre général ، ثم تترك للعقود التالية مهمة تحقيق الهدف النهائى للعلاقة داخل هذا الإطار [١] .

وهكذا ينشىء اتفاق الإطار التزاما بعمل الغرض منه التمهيد لإبرام عقود التطبيق أو التنفيذ التى يستطيع الأطراف من خلالها تنفيذ تعهداتهم بإبرام العقد النهائى [٢] . وبعبارة أخرى أكثر وضوحا يقدم اتفاق الإطار حلا قانونيا لضرورة فرضها الواقع العملى . فالهدف الرئيسى قبل كل شىء هو السيطرة على الأسواق عن طريق إنشاء شبكات توزيع ، ثم حمايتها بعد ذلك من المنافسة . وقد يستخدم اتفاق الإطار أحيانا كوسيلة لتحقيق التكامل ، كما هو الحال فى قطاع التوزيع la distribution ، والقطاع الزراعى الصناعى agro-industriel .

---

[٢] **راجع :**

Lamèthe (D.) : L'accord – cadre , Gaz. Pal. , ١٩٧٨ , II , p. ٣٦٥ .

[١] **راجع Pollaud-Dulian et Ronzano : اتفاق الإطار ، مقال سابق ، فقرة ١٤ ، ص ١٨٦ .**

[٢] **راجع د. يونس صلاح الدين على : العقود التمهيدية ، مرجع سابق ، ص ٢٠٧ .**

وهناك مجالات أخرى – كالتجارة الدولية والعلاقات المصرفية أو البنكية – لا تعد فيها اتفاقات الإطار وسيلة للتكامل على الإطلاق ، ولكنها تهدف فقط إلى إقامة نوع من التعاون بين الطرفين ، حيث تحدد نطاق عمل كل طرف منهما ، وتحافظ على استقلاله فى نفس الوقت [١] .

وفى الحقيقة فإن تعبير " اتفاق الإطار " هو تعبير دقيق لم يأت عن طريق الصدفة . فكلمة " إطار " تعنى أن هذا الاتفاق غير كاف incomplet رغم كونه ملزما ، وهو غير كاف فى حد ذاته لأن المضمون الإجمالى أو النهائى للعملية الاقتصادية يظل غير محدد بشكل كبير حتى يتم إبرام العقود التطبيقية .

وبناء على ما تقدم يمكن القول بأن البناء القانونى لاتفاق الإطار وعقوده التطبيقية ينشأ عن تجزئة عقد واحد ذى تنفيذ دورى أو متتابع ، حيث يتم تقسيم عملية اقتصادية واحدة إلى عدة اتفاقات ، ويشترط لإبرام كل واحدة منها فى الواقع تعبيرا جديدا عن الإرادة . وهكذا ينشىء اتفاق الإطار مجموعة من العقود التطبيقية ، ويقدم لهذه المجموعة سبب وجودها [١] .

الفصل الثالث

الالتزامات الخاصة بعقود

التطبيق المترتبة على اتفاق الإطار

تفرض اتفاقات الإطار على عاتق الطرفين العديد من الالتزامات فى ظل وجود علاقات مالية بينهما [١] . ويلاحظ فى هذا الصدد أن الالتزامات القانونية الناشئة عن اتفاق الإطار لا يمكن أن تكفى بذاتها وفقا للإرادة المشتركة للطرفين حتى ولو كان هناك – على سبيل المثال – عقد إيجار اتفق عليه الطرفان داخل اتفاق الإطار ، وكانت العناصر الجوهرية لهذا الاتفاق محددة تماما ، لأن تنفيذ هذا الاتفاق يرتبط بشكل لا

---

[١] **راجع :**

CREDA : Le contrat-cadre , sous la direction de Sayag (A.) , t. ٢ , Exploration comparative , La distribution , Litec , ١٩٩٥ , n° ٢٢ , p. ٢١.

وراجع فى الالتزام بالتعاون بصفة عامة د. رشوان حسن رشوان أحمد : أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، ١٩٩٤ ، فقرة ٣٦ ، ص ٨٧ .

[١] **راجع Teyssié : المجموعة العقدية ، رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ، فقرة ٧٩ ، و ٢٧٠ .**

[١] **فقد يوافق المنتج ـ مثلا ـ على منح تاجر التجزئة تسهيلات فى السداد نظرا لتعاونه أو مساهمته فى تجهيز المحل كى يسهل على المستهلكين التعرف عليه .**

يتجزأ بالتزامات أخرى لم تتحدد عناصرها الأساسية بعد ، بحيث أن هذه المجموعة العقدية التى لا تقبل التجزئة لا يمكن أن تحقق وحدها العلاقة الاقتصادية النهائية التى يريد المتعاقدان تحقيقها إجمالا [٢] .

وهكذا فإن اتفاق الإطار يتضمن بالضرورة التزامات خاصة بإبرام عقود التطبيق اللازمة لتحقيق التبادل الاقتصادى الذى يريد الطرفان تحقيقه إجمالا . فما هى هذه الالتزامات إذن ؟ .

فى الحقيقة يمكن القول بأن فكرة اتفاق الإطار- وهى فكرة أفرزها الواقع العملى فى مجال العلاقات التجارية ولم تتدخل إرادة المشرع فى وضعها على الإطلاق - لا تتخذ شكلا واحدا فى جميع صورها ، ويمكننا التمييز بين مستويين أو نوعين من الالتزامات التى تترتب عليها . فاتفاق الإطار قد ينشىء التزاما بالتفاوض فقط من أجل إبرام عقود التطبيق ، وقد ينشىء التزاما بإبرام هذه العقود بوجه عام .

وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى :

المبحث الأول : اتفاقات الإطار المنشئة لالتزام بالتفاوض فقط .

المبحث الثانى : اتفاقات الإطار المنشئة لالتزام بإبرام عقود التطبيق .

المبحث الأول

اتفاقـــات الإطـــار

المنشئة لالتزام بالتفاوض فقط

يمكن تحليل اتفاق الإطار أحيانا على أنه اتفاق مبدأ un accord de principe ينشىء على عاتق الطرفين مجرد التزام تعاقدى بالتفاوض بحسن نية ، لإبرام مجموعة من العقود التطبيقية المتتالية ، التى تهدف إلى تحقيق الغاية التى يريد المتعاقدان تحقيقها من هذه العلاقة .

ويمكن تعريف اتفاق المبدأ بأنه التزام تعاقدى بتقديم إيجاب أو بمواصلة المفاوضات الجارية ، بغرض التوصل إلى إبرام عقد لم يتحدد محله بعد سوى بشكل جزئى ، لا يكفى لنشأته بأى حال من الأحوال [١] .

---

[٢] راجع :

Com. ٣٠ juin ١٩٩٢ , D. ١٩٩٢ , Somm. ٣٩١ , obs. Ferrier (D.) .

[١] راجع :

Najjar (I.) : L'accord de principe , D. ١٩٩١ , chron. p. ٥٧ .

وبعبارة أخرى أكثر وضوحا فإن اتفاق المبدأ هو عبارة عن اتفاق على الهدف الذى يريد الطرفان تحقيقه عموما ، ولهذا السبب فإنه لا يتطلب تعيين العناصر الجوهرية فيه [١] .

وقد سلمت محكمة النقض الفرنسية بوجود اتفاق المبدأ فى حالة الوعد المقدم لعامل بإعادته إلى المنشأة التى كان يعمل بها بمجرد أن يسمح الوضع الاقتصادى للمنشأة بذلك [٢] . كما اعترفت المحكمة أيضا بالقوة الملزمة للمفاوضات الدائرة حول عقد الشركة [٣] ، والتعهد بإبرام عقد إيجار " مع حفظ الحق فى الاتفاق على الشروط " sous réserve de nous mettre d'accord sur les conditions [٤] .

وقد أوضحت محكمة النقض الفرنسية أن اتفاق المبدأ لا يمكن مع ذلك أن يحل محل العقد النهائى contrat définitif [١] .

كما رفضت الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية فى ١٩ ديسمبر ١٩٨٩ حكما اعتبر الطرفين مرتبطين من قبل بالتزام بتحقيق نتيجة ، فى حين أن الشرط المتنازع عليه فى عقد المقاولة لم يحدد الشروط التى سيتم على أساسها تخفيض مدة العمل الأسبوعية إلى ٣٥ ساعة ، ولا آثار هذا التخفيض على قيمة الأجر المقابل للعمل . وأكدت الدائرة الاجتماعية فى حكمها أن هذا الأمر لا يمثل سوى مجرد اتفاق مبدأ يتضمن تحديدا لهدف معين وهو تخفيض عدد ساعات العمل الأسبوعية إلى ٣٥ ساعة بحلول عام ١٩٨٥ ، وتحقيقا لهذا الغرض المنشود التزم الطرفان بالتفاوض حول المدة الأسبوعية للعمل ، وبحث كل ما يمكن اتخاذه فى هذا الصدد [٢] . فاتفاق المبدأ يعنى التزام كل من الطرفين بالسعى إلى تحقيق غاية معينة .

Gross (B.) : J.-Cl. Contrats-Distribution , Fasc. ٢٠ , V° Pourparlers , ١٩٨٨ , n° ٢٤ .

[١] **راجع Mousseron : إدارة المخاطر بواسطة العقد ، مقال سابق ، ص ٥١٣ .**

[٢] **راجع :**

Cass. soc. ٢٤ mars ١٩٥٨ , J.C.P. ١٩٥٨ , II , ١٠٨٦٨ , note Carbonnier (J.) .

[٣] راجع :

Paris , ٢٠ nov. ١٩٩٢ , J.C.P. éd. E , ١٩٩٣ , pan. , n° ١١١ ; RTD civ. ١٩٩٣ , p. ٣٤٨ , obs. Mestre (J.) .

[٤] راجع :

Cass. ٣e civ. , ١٦ avr. ١٩٧٣ , Bull. civ. III , n° ٢٨٧ , p. ٢٠٧ .

وانظر أيضا Mousseron : المقال السابق ، نفس الموضع .

[١] راجع :

Cass. ٣e civ. , ٢٧ nov. ١٩٨٤ , Bull. civ. III , n° ٢٠٠ , p. ١٥٤ .

[٢] وتتلخص وقائع هذه الدعوى فى أن اتفاقا تم إبرامه بين صاحب عمل وبعض التنظيمات النقابية العمالية لتخفيض ساعات العمل . وقد قبل الطرفان بموجب هذا الاتفاق تخفيض ساعات العمل الأسبوعية بشكل تدريجى من ٤٠ إلى ٣٧ ساعة قبل ١/ ١٢ / ١٩٨٢ دون أن يترتب على ذلك أى تخفيض فى أجور العمال . وعلاوة على ذلك فقد نص

ولاشك أن التعويض عن تفويت الفرصة La perte de la chance يجد ما يبرره هنا ، علاوة على التعويض عن قطع المفاوضات دون مباحثات جادة ودون تقديم أية اقتراحات مقابلة [١] . فجميع هذه الأمور تبرر الفسخ القضائى لاتفاق المبدأ .

وهكذا يرتب اتفاق المبدأ التزاما تعاقديا بالتفاوض [١] يجب تنفيذه بحسن نية بطبيعة الحال ، وفى حالة الإخلال به يكون الجزاء هو التعويض . وحاصل القول أن " اتفاق المبدأ يعطى لجزاء قطع المفاوضات أساسا عقديا " L'accord de principe donne à la sanction de la rupture des pourparlers un fondement contractuel [٢] .

فإذا كان البعض [٣] يرى أن الأمر يتعلق بتعهد بإبرام عقد يستطيع القاضى أن يكمله فى حالة عدم وجود اتفاق لاحق ، على اعتبار أن ذلك لا يعد سوى مجرد مرحلة فى المفاوضات يجب على الطرفين مواصلتها بصفة عامة حتى تحقق الغاية المنشودة ، ويترتب على قطع المفاوضات قيام مسئولية المتسبب فى ذلك ، حيث يلتزم بدفع تعويض للطرف الآخر فى هذه الحالة تزداد قيمته كلما كانت احتمالات إبرام العقد كبيرة ، إلا أن الطرف الذى أخل باتفاق المبدأ لا يمكن أن يجبر على إبرام العقد " La partie qui viole un accord de principe " ne peut être condamnée à conclure le contrat .

فاتفاق المبدأ لا يمكن تكييفه على أنه التزام بتحقيق نتيجة وهى إبرام العقد ، ولكنه التزام بوسيلة وهى محاولة إبرام العقد cette accord de principe ne s'analyse pas comme une obligation de

---

الاتفاق على أن يجتمع الطرفان فى موعد لاحق لبحث كل = = ما يمكن اتخاذه من إجراءات فى سبيل تخفيض ساعات العمل الأسبوعية مشيرا إلى أهمية تخفيض ساعات العمل الأسبوعية إلى ٣٥ ساعة أسبوعيا بحلول عام ١٩٨٥ . غير أن صاحب العمل رفض هذا التخفيض وربطه بإجراء تخفيض مقابل فى أجور العمال ، فلجأت التنظيمات النقابية إلى القضاء مطالبة بإلزام صاحب العمل بتنفيذ ما التزم به من تخفيض ساعات العمل إلى ٣٥ ساعة أسبوعيا بداية من عام ١٩٨٥ . وقد استجابت المحكمة لذلك معتبرة أن التزام صاحب العمل بالشرط الذى ورد فى الاتفاق هو التزام قاطع بتحقيق نتيجة وليس التزاما ببذل عناية . غير أن الدائرة الاجتماعية لمحكمة النقض الفرنسية نقضت هذا الحكم معتبرة أن الشرط محل النزاع لا يمثل سوى اتفاق مبدأ ، وأن الطرفان – فى سبيلهما لإتمام هذا الاتفاق – قد اتفقا على الالتزام بالتفاوض حول ساعات العمل الأسبوعية . وبذلك تكون محكمة الاستئناف قد أخطأت فيما انتهت إليه بوجود التزام بتحقيق نتيجة على عاتق الطرفين .

Ch. soc. , ١٩ déc. ١٩٨٩ , D. ١٩٩١ , p. ٦٢ , note Schmidt – Szalewski (J.) .

[١] راجع :

Cass. com. ٢٢ mai ١٩٧٩ , D. ١٩٨٠ , IR , p. ٢١٧ .

[١] راجع Géninet : رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، فقرة ٣٥٩ ، ص ٣١١ .

[٢] راجع جستان : إنشاء العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٣٤٤ .

[٣] أنظر على سبيل المثال:

Malaurie (P.) et Aynès (L.) : Les obligations , ٧è éd. , Cujas , ١٩٩٧ , n° ٣٥٢ .

résultat de conclure , mais comme une obligation de moyen de tenter de conclure [١] .

واتفاق المبدأ قد يتم إكماله وتحديده عن طريق عقد آخر [٢] يهدف فقط إلى تنظيم مؤقت aménagement temporaire للعلاقات بين الطرفين قبل إبرام العقد النهائى ، يتم الاتفاق فيه مثلا على مواعيد بدء المفاوضات ، أو الطرف الذى يتحمل تكاليفها ، أو الدراسات الأولية Les études préalables التى يجب توافرها ، بل وحتى الإذن ببدء الأعمال التمهيدية les travaux préliminaires [١] .

المبحث الثانى

اتفاقات الإطار المنشئة

لالتزام بإبرام عقود التطبيق

وعلى عكس ما سبق هناك بعض الحالات الأخرى التى لا يقتصر فيها اتفاق الإطار على إنشاء التزام تعاقدى بالتفاوض حول عقود التطبيق ، ولكنه يلقى على عاتق الطرفين التزاما بإبرام هذه العقود بالفعل .

ولو أخذنا عقد التوريد contrat de fourniture على سبيل المثال لوجدنا أن إدراج شرط فى العقد يوجب شراء كمية محددة من منتج معين خلال مدة معينة أيضا ، إنما ينشىء التزاما حقيقيا بإبرام سلسلة من العقود التطبيقية التى تحقق بيع وشراء هذا المنتج . فالأمر هنا يتعلق بالتزام قانونى يترتب مباشرة وصراحة على اتفاق الإطار .

---

[١] **راجع :**

Starck (B.) , Roland (H.) et Boyer (L.) : Les obligations , Contrat , ٤è éd. , Litec , ١٩٩٣ , n° ٣٠٠ .

Cass.soc. ١٩ déc. ١٩٨٩ , D. ١٩٩١ , ٦٢ , note Schmidt-Szalewski (J.) .

[٢] راجع جستان : إنشاء العقد ، مرجع سابق ، فقرة ٣٣١ .

Lassalle (B.) : Les pourparlers , RRJ , ١٩٩٤ , p. ٨٣٥ – ٨٣٦ .

[١] راجع :

Fontaine (M.) : in Les lettres d'intention dans la négociation des contrats internationaux , Droit et pratique du commerce international , ١٩٧٧ , t. ٣ , n° ٢ , p. ٩٦ – ٩٨ .

ففى العديد من اتفاقات الإطار يجرى النص على أن يتزود تاجر التجزئة (أى يحصل على السلع التى يبيعها) من منتج معين يلتزم بعدم بيع منتجاته إلا لهذا التاجر فقط . ويعرف هذا الشرط بشرط القصر la clause de l'exclusivité . ونجد هذا الشرط أيضا فى عقد امتياز العلامات التجارية للسيارات ، وعقد استغلال العلامات التجارية ، وعقد التوزيع الانتقائى لمستحضرات التجميل عالية الجودة ، وعقد التوزيع الحصرى . فبالنسبة لهذه التوريدات ، وطوال المدة التى يستغرقها اتفاق الإطار ، تكون هناك عقود أخرى ينبغى إبرامها تنفيذا لهذا الاتفاق . فاتفاق الإطار يعتبر حينئذ بمثابة عقد تحضيرى أو تمهيدى un contrat préparatoire لعقود البيع التى ستبرم فيما بعد بين المورد والموزع [١] .

كما أن إدراج شرط قصر الشراء clause d'approvisionnement exclusif [٢] فى عقد التوزيع يرتب كذلك من الناحية الفعلية التزاما بإبرام بعض البيوع التطبيقية . فعلى سبيل المثال بائع المشروبات بالتجزئة الذى يلتزم – بموجب اتفاق الإطار – بشراء المشروبات من منتج معين دون سواه ، يتعين عليه بالضرورة أن يبرم سلسلة من العقود المتتالية مع الطرف الآخر للتزود بهذه السلعة . فهناك إذن التزام حقيقى بإبرام هذه العقود يمكن استنتاجه من الشرط الخاص بقصر الشراء .

ففى مثل هذه الحالات يمكن القول بأن هناك التزام ، ليس بالتفاوض فقط حول عقود التطبيق ، ولكن بإبرام هذه العقود بالفعل .

فعندما يكون هناك التزام بالتزود على عاتق أحد الطرفين ، فإن القاعدة التى قررتها المادة ١١٣٥ من القانون المدنى الفرنسى [١] تفرض على الطرف الآخر بالتبادل الاستجابة لطلبات التوريد المقدمة من المتعاقد معه حتى يعفى من المسئولية ولو بشكل مؤقت على الأقل .

ولا تكون هناك أية صعوبة إذا كان الطرفان متفقين على العناصر الجوهرية للعلاقة الاقتصادية بينهما وخاصة الثمن . غير أن إبرام عقود التطبيق لا يمكن أن يتبع مثل هذا الاتفاق ، لأن ذلك سيكون معناه فى هذه الحالة أننا أمام مجرد التزام بالتفاوض وليس أمام التزام حقيقى بإبرام عقود تطبيقية متتالية .

---

[١] **لمزيد من التفاصيل عن العقود التحضيرية أو التمهيدية راجع د. جمال فاخر النكاس : العقود والاتفاقيات الممهدة للتعاقد ... ، مرجع سابق ، ص ١٣٣ وما بعدها .**

[٢] لمزيد من التفاصيل عن شرط قصر الشراء راجع د. صفوت ناجى بهنساوى : عقود التوزيع الانتقائى ، مرجع سابق ، ص ١٤ وما بعدها .

[١] وتنص هذه المادة على أن " الاتفاقات تكون ملزمة ، ليس فقط من حيث الأشخاص الذين أبرموها ، ولكن أيضا من حيث الآثار التى ترتبها العدالة أو العرف أو القانون على الالتزام وفقا لطبيعته " .

وهكذا فإنه من المسلم به أن اتفاق الإطار يعطى لأحد الطرفين – صراحة أو ضمنا – سلطة تحديد الثمن من جانب واحد . فسلطة أحد الطرفين فى تحديد الثمن من جانب واحد تكون صريحة عندما يشترط اتفاق الإطار أن يكون ثمن التوريدات المتتالية متفقا مع قائمة الأسعار التى يطبقها المورد بالتتابع على جميع الموزعين . وفى حالة عدم وجود هذا الشرط فإنه يمكن أن يستنتج من العرف أو من طبيعة العقد أن أحد الطرفين يملك سلطة تحديد الثمن من جانب واحد فى عقود التطبيق المتتالية ، لأنه فى حالة عدم النص على هذا الشرط فى اتفاق الإطار فإن الالتزام بإبرام العقود التطبيقية - والذى يترتب مباشرة على اتفاق الإطار - يكون مجردا من كل قوة ملزمة حقيقية (١) .

غير أن هذه السلطة التى يمنحها اتفاق الإطار لأحد الطرفين لتحديد أحد العناصر الجوهرية للعلاقة الاقتصادية يثير مشكلة كبيرة فى هذا الصدد . ولاشك أن قضاء محكمة النقض الذى قضى ببطلان اتفاقات الإطار التى أخضعت تحديد الثمن لإرادة أحد الطرفين التحكمية (٢) – استنادا إلى المادة ١٥٩١ أولا ثم إلى المادة ١١٢٩ من القانون المدنى بعد ذلك – يكفى تماما لتوضيح هذه الصعوبة .

ولكى نلخص هذه المشكلة فى عبارات مبسطة يكفى أن نلاحظ أن العقد – من خلال تعريفه – هو توافق بين إرادتين ، يسمح لكل طرف من طرفيه على وجه التحديد – حتى ولو كان رضائه محدودا – أن يدافع عن مصالحه . والسؤال الذى يثور حينئذ هو معرفة ما إذا كان إبرام اتفاق الإطار – والذى لا يحدد بنفسه العناصر الجوهرية للعلاقة بين الطرفين – يمكن مع ذلك أن يلزم الطرفين بإبرام عقود تطبيقية لاحقة ، مخولا لأحدهما القيام بهذا التحديد من جانب واحد ، وهو ما يعنى من الناحية الواقعية تحديد الثمن من جانب واحد .

الواقع أن القضاء – كما رأينا من قبل - كان قد استمر زمنا طويلا على أن البناء الخاص باتفاقات الإطار يعتمد على إخضاع أحد الطرفين للإرادة التحكمية للطرف الآخر ، وهو ما يبرر إبطال اتفاق الإطار والعقود التطبيقية لعدم تحديد الثمن . وقد قضت محكمة النقض الفرنسية صراحة بأن الأمر يتعلق هنا ببطلان مطلق بل وبانعدام حقيقى لهذه العقود لعدم اتفاقها مع غرض حماية الطرف الخاضع لإرادة الطرف الآخر عند إبرام العقود التطبيقية (١) .

غير أن النتائج الشديدة للبطلان المطلق ، لاسيما الصعوبة الكبرى المتمثلة فى حساب الاسترداد - والذى يعد بمثابة نتيجة حتمية - قد دفعت أولا الدائرة المدنية لمحكمة النقض الفرنسية فى ٢٩ نوفمبر ١٩٩٤ (١)

---

(١) راجع :

Legeais (D.) : La détermination du prix d'achat des marchandises dans les contrats de franchise : L'espoir déçu , JCP , éd. E , ١٩٩٢ , I , ١٣٥ .

(٢) راجع ما سبق ، ص ٤٤ – ٤٥ .

(١) راجع :

Cass. com. , ٢٧ avr. ١٩٧١ : D. ١٩٧٢ , p. ٣٥٣ , note Ghestin .

(١) راجع :

Cass. ١re civ. , ٢٩ nov. ١٩٩٤ , D. ١٩٩٥ , ١٢٢ , note Aynès (L.) .

ثم بعد ذلك الجمعية العامة Assemblée plenière لمحكمة النقض فى أول ديسمبر ١٩٩٥ [٢] إلى تغيير اتجاهها السابق تماما . فالمجموعة العقدية التى تتألف من اتفاق الإطار وعقوده التطبيقية لن يتم إبطالها بعد ذلك لعدم تحديد الثمن .

وهكذا فإنه رغم صرامة وتشدد القضاء سنوات طويلة ، إلا أن اتفاقات الإطار استمرت فى الواقع العملى ، وصار من الضرورى البحث عن مبرر نظرى للحل الجديد . ولا شك أن هذه المسألة تظهر بوضوح ضرورة وصعوبة البحث فى الوقت نفسه عن التوفيق بين المنفعة من ناحية والعدالة من ناحية أخرى . فهذا البحث كان هو الشغل الشاغل لمحكمة النقض الفرنسية على مدار السنوات التى سبقت هذا التحول فى الاتجاه [١] .

إن البطلان لعدم تحديد الثمن يجد ما يبرره فى أن تحديد أحد العناصر الجوهرية للعقد من جانب واحد فقط ، يتعارض مع دور هام تقوم به العقود الملزمة للجانبين فى الواقع العملى ، وهو ضمان وجود نوع من التوازن فى الأداءات بين طرفى العقد ، وحق كل منهما فى الدفاع عن مصالحه الخاصة .

وقد أشرنا من قبل إلى أن ما يضفى على اتفاقات الإطار ذاتيتها الخاصة هو أنها من جهة أولى تتدخل على وجه التحديد فى العلاقة التى يريد الطرفان إقامتها بينهما لمدة معينة مزودة إياها باعتبارات السلامة والثقة التى ترتبط بالالتزامات العقدية ، ومن جهة أخرى فإنه يتعذر ـ من الناحية العملية ـ على الطرفين عند إبرام اتفاق الإطار أن يتفقا على تحديد الثمن فى عقود التطبيق اللاحقة بشكل واضح ومحدد . فتحديد ثمن التوريدات المتتالية فى هذا الوقت معناه أن يتحمل الطرفان مخاطر عدم التوقع الجسيمة فى هذه الحالة . وبعبارة أخرى أكثر وضوحا فإنه عند إبرام اتفاق الإطار لم يكن كلا الطرفين فى الحقيقة فى وضع يسمح له بالدفاع عن مصالحه الخاصة فيما يتعلق بالعناصر الجوهرية لعقود التطبيق وخاصة الثمن . فعدم تحديد الثمن فى هذا الوقت هو أمر مقبول إذن بسبب ما يحققه من فائدة أو مصلحة للطرفين معا ، كما أنه لا يحمل فى حد ذاته نوعا من الظلم أو عدم العدالة على الإطلاق [١] .

---

[٢] راجع :

Ass. plén., ١er déc. ١٩٩٥ , JCP , éd. G ١٩٩٦ , II , ٢٢٥٦٥ , concl. Jéol (M.) , note Ghestin (J.) .

[١] راجع :

Finel (L.) : Les règles relatives à la détermination du prix et le contrat de prêt bancaire , JCP , éd. G , ١٩٩٦ , I , ٣٩٥٧ .

[١] راجع :

Frison–Roche (M.– A.) : L'indétermination du prix , RTD civ. , ١٩٩٢ , p. ٢٦٩ .

كما أشرنا كذلك إلى أنه إذا كان اتفاق الإطار يستلزم بالضرورة إبرام عقود التطبيق ، فإن الطرفين يمكنهما الاختيار بين حلين : إما مجرد الالتزام بالتفاوض حول إبرام هذه العقود ، أو الالتزام بإبرام هذه العقود بالفعل مع ضرورة إعطاء أحد الطرفين سلطة تحديد الثمن من جانب واحد .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن اختيار الطرفين – بحرية ودراية كاملة بسبب التعاقد – الالتزام بإبرام عقود تطبيقية فى هذه الحالة ، إنما يكون فى إطار الحرية التعاقدية ، حيث يشير الواقع العملى من جهة أولى إلى الفوائد الاقتصادية العديدة التى يحققها هذا الالتزام ، ومن جهة أخرى إلى عدم وجود أى نوع من الظلم فى هذه العلاقة يؤدى إلى الخشية من إبرام عقود تطبيقية تفتقر إلى التوازن .

ومع ذلك فقد يحدث هناك نوع من الظلم عند إبرام عقود التطبيق المتتالية . فالطرف الذى يتمتع – صراحة أو ضمنا – بسلطة تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة – وخاصة تحديد ثمن التوريدات أو الخدمات – قد يسىء عندئذ استعمال سلطته . ولهذا السبب فرضت المحاكم رقابتها فى هذا الصدد تحت إشراف محكمة النقض ، حيث وضعت الجمعية العامة – بحق - فى حكمها الصادر فى أول ديسمبر ١٩٩٥ مبدأ هاما فى هذا الصدد وهو أن : " التعسف فى تحديد الثمن لا يؤدى إلا إلى الفسخ أو التعويض " L'abus dans la fixation du prix ne donne lieu qu'à résiliation ou indemnisation .

ورغم أن القيمة الحقيقية لهذا الحكم كانت محلا لجدل كبير ، إلا أن هذا القضاء الجديد لمحكمة النقض الفرنسية يعبر - بلاشك - عن إقرار فكرة اتفاق الإطار والذى يتميز بذاتيته الخاصة واستقلاله ، وبالالتزامات المتعلقة بعقود التطبيق التى تترتب عليه ، وأخيرا بعدم تحديد العناصر الجوهرية للعلاقة فى عقود التطبيق المتتالية التى يستلزمها اتفاق الإطار.

ففى الواقع – ووفقا لأحكام الجمعية العامة – عندما ينص الاتفاق على إبرام عقود لاحقة ، فإن عدم تعيين ثمن هذه العقود فى الاتفاق الأساسى لا يؤثر – مالم يكن هناك نص قانونى خاص – فى صحته . أما التعسف فى تحديد الثمن فإنه لا يؤدى إلا إلى الفسخ أو التعويض .

الفصل الرابع

آثار اتفاق الإطار

يقصد بآثار اتفاق الإطار ما يرتبه هذا الاتفاق من حقوق والتزامات بين الطرفين . وسوف نعرض فيما يلى للالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار ، ثم لجزاء الإخلال بها .

وبناء على ذلك نقسم هذا الفصل إلى مبحثين على النحو التالى : المبحث الأول : الالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار .

المبحث الثانى : جزاء الإخلال بالالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار .

المبحث الأول

الالتزامات المترتبة على اتفاق الإطار

لاشك أن اتفاق الإطار هو من الاتفاقات التى يلعب الزمن دورا رئيسيا فى تحديد ما يترتب عليها من التزامات ، حيث يهدف هذا الاتفاق – كما رأينا من قبل – إلى تنظيم العلاقات بين الطرفين لفترات طويلة يتخللها إبرام الكثير من العقود بينهما .

وهكذا يرتب اتفاق الإطار نوعين من الالتزامات . فهناك التزامات تمهيدية تسبق إبرام العقود التطبيقية ، والتزامات تتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التطبيقية .

فبالنسبة للنوع الأول من الالتزامات - وهو الالتزامات التمهيدية أو الأولية - فهى التزامات فورية يجب تنفيذها بمجرد إبرام اتفاق الإطار وقبل إبرام أى عقد تطبيقى . والغرض من هذه الالتزامات هو خلق نوع من التعاون والثقة بين الطرفين [١] يتيح لهما إبرام ما يشاءان من عقود تطبيقية تؤدى إلى تطوير كل منهما لنشاطه الاقتصادى . ومن أمثلة هذه الالتزامات التمهيدية الالتزام بالإعلام ، والالتزام بعدم المنافسة ، والالتزام بإعادة تجهيز المنشأة التجارية على طراز حديث لجذب المزيد من المستهلكين [١] ، والالتزام بتوفير خدمة ما بعد البيع ، والتزام المنتج فى عقد الترخيص التجارى بتقديم المساعدة اللازمة للموزع كى يتمكن من بدء نشاطه [٢] .

أما بالنسبة للنوع الآخر من الالتزامات - وهى الالتزامات التى تتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التطبيقية - فمن أمثلتها الالتزام بوضع نماذج لطلبات التعاقد ، وتحديد المواعيد المقررة لذلك ، وكيفية الوفاء بالثمن وميعاده ، وتحديد الشروط اللازمة لضمان العيوب الخفية ، وشروط التسليم ، وشرط القصر la clause de l'exclusivité الذى يلزم أحد الطرفين أو كلاهما بقصر التعامل فى السلعة أو الخدمة على الطرف الآخر المتعاقد معه . ومن أمثلة هذه الالتزامات أيضا التزام الموزع بثمن معين فى العقود التى يبرمها بعد ذلك مع عملائه [١] .

واتفاق الإطار – بحسب الأصل – ليس من العقود التى تقوم على الاعتبار الشخصى ، لأنه يرتبط بالمشروع الذى يمثله كل من الطرفين ، بحيث يمكن اعتباره من مستلزماته [٢] . وعلى ذلك يمكن أن يتنازل أحد الطرفين عن الاتفاق للغير ، ومع ذلك فقد يتضمن الاتفاق شرطا يمنع من انتقاله للغير ، سواء بصفة مطلقة أو فى حالات معينة ، وفى هذه الحالة يتخذ اتفاق الإطار طابعا شخصيا على سبيل الاستثناء .

---

[١] راجع د. جعفر محمد جواد الفضلى : عقد الإطار ، مقال سابق ، ص ٩ – ١٠ .
[١] وهو ما نراه بصفة خاصة فى عقود التوزيع الانتقائى لتسويق المنتجات عالية الجودة .
[٢] راجع :
Gatsi : اتفاق الإطار ، رسالة دكتوراه ، مرجع سابق ، فقرة ١٠٥ .
د. ماجد عمار : عقد نقل التكنولوجيا ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ ، ص ١٧٦ ـ ١٧٧ .
د. محمود الكيلانى : عقود التجارة الدولية فى مجال نقل التكنولوجيا ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ ، ص ٢٣٣ – ٢٣٥ .
[١] راجع Gatsi : المرجع السابق ، نفس الموضع .
[٢] راجع د. مصطفى محمد الجمال : المرجع السابق ، فقرة ٢٠٣ ، ص ٣٠٣ – ٣٠٥ .

المبحث الثانى

جزاء الإخلال بالالتزامات

المترتبـة على اتفـاق الإطـــــــار

إذا أخل أحد الطرفين فى اتفاق الإطار بالالتزامات التمهيدية التى تقع على عاتقه ، جاز للطرف الآخر أن يلجأ إلى القضاء لإجباره على ذلك ، مطالبا بالتنفيذ العينى الجبرى ، متى كان هذا التنفيذ ممكنا ، وغير مرهق للمدين ، وليس فيه أى مساس بحريته الشخصية . فإذا لم يكن التنفيذ العينى جائزا كان له أن يطالب بفسخ اتفاق الإطار ، غير أن القاضى لا يكون ملزما بأن يحكم بالفسخ فى هذه الحالة ، ولكنه يتمتع بسلطة تقديرية كاملة فى هذا الصدد ، حيث يقوم أولا بتحديد جسامة الإخلال أو التقصير الذى حدث فى تنفيذ الالتزام ، وفى ضوء ذلك يحكم بالتعويض أو يرفضه .

ويلاحظ هنا أنه فى حالة الحكم بالفسخ للإخلال بتنفيذ الالتزامات التمهيدية يترتب على ذلك زوال اتفاق الإطار بأثر رجعى ، فلا يكون له أى أثر من تاريخ إبرامه ، ويعود المتعاقدان إلى الحالة التى كانا عليها قبل التعاقد [١] .

وعلاوة على فسخ اتفاق الإطار ، يكون للدائن أن يطالب بالتعويض عما أصابه من ضرر بسبب إخلال مدينه بالتزاماته التمهيدية ، كما لو اتفق المنتج والموزع فى عقد التوزيع الانتقائى على أن يقوم الموزع بتطوير منشأته التجارية وتجهيزها على طراز حديث لجذب المستهلكين ، وأن يقدم له المنتج قرضا لاستخدامه فى هذا الغرض ، وبدأ الموزع بالفعل فى أعمال التطوير والتحديث ، وأنفق عليها جزءا من أمواله الخاصة انتظارا لاستلام مبلغ القرض دون جدوى .

وفى كثير من الأحيان قد يتفق الطرفان صراحة على أن يكون اتفاق الإطار مفسوخا من تلقاء نفسه دون إعذار أو حكم قضائى فى حالة الإخلال بالالتزامات التمهيدية الناشئة عنه .

غير أن البعض يرى عدم جدوى اللجوء إلى التنفيذ العينى فى حالة الإخلال بالالتزامات التمهيدية التى تترتب على اتفاق الإطار ، على اعتبار أن إخلال أحد الطرفين بهذه الالتزامات قبل إبرام أية عقود تطبيقية إنما يدل بشكل واضح على أنه لا يريد التعامل مع الطرف الآخر . وكيف يستطيع الطرفان بعد ذلك الاستمرار فى التعامل لعدة سنوات ، والإقدام على إبرام عقود تطبيقية فى مثل هذه الظروف ، وقد تعكر صفو العلاقة بينهما واختفت روح التعاون بحكم قضائى بالتنفيذ العينى جبرا ، وأصبح المناخ السائد بينهما لا يشجع على الإطلاق على إبرام أى عقد تطبيقى ؟ [١] .

---

[١] راجع د. محمد حسين عبد العال : المقال السابق ، فقرة ١٤٧ ، ص ١٣٢ .

[١] أنظر على سبيل المثال Gatsi : اتفاق الإطار ، رسالة دكتوراة ، مرجع سابق ، فقرة ٣٧٧ ، ص ٢٥٨ .

أما إذا أخل أحد الطرفين فى اتفاق الإطار بالالتزامات التى تتعلق بإبرام وتنفيذ العقود التطبيقية [٢] بأن امتنع ـ مثلا ـ عن إبرام أحد هذه العقود دون مبررات قوية ، أو أخل بمتطلبات مبدأ حسن النية فى التفاوض ، فإنه يكون قد ارتكب خطأ عقديا يرتب مسئوليته المدنية ، ويجوز للطرف الآخر أن يطالب بفسخ اتفاق الإطار فى هذه الحالة .

ومن الجدير بالذكر فى هذا الصدد أن الإخلال بالالتزامات المترتبة على أى عقد تطبيقى لا يؤثر على اتفاق الإطار ولا على باقى العقود التطبيقية الأخرى . والسبب فى ذلك هو أن اتفاق الإطار يسمو على العقود التطبيقية ، فهو ليس تابعا لها ولكن العكس هو الصحيح . فعلاقة اتفاق الإطار بأى عقد تطبيقى هى علاقة الأصل بالفرع [٣] .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن فسخ اتفاق الإطار لا يكون له أثر رجعى ، فلا يترتب على الفسخ المساس بأى عقد تطبيقى تم إبرامه قبل ذلك ، وذلك لأن اتفاق الإطار هو من عقود المدة دورية التنفيذ التى لا تخضع لقاعدة الأثر الرجعى للفسخ .

---

[٢] ذلك أن إبرام أى عقد تطبيقى أو تنفيذه يجب أن يتم وفقا للشروط التى حددها اتفاق الإطار فى هذا الصدد .

[٣] راجع :

= Pollaud-Dulian et Ronzano : عقد الإطار ، مقال سابق ، فقرة ٣٩ ، ص ٢٠١ .

د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقا لعقد آخر ، مقال سابق ، فقرة ١٢٠ ، ص ١١٠ ، وفقرة ١٥١ ، ص ١٣٤ .

خاتمة

رأينا فيما سبق أن اتفاق الإطار هو عبارة عن اتفاق يحدد القواعد العامة والشروط الرئيسية التى يلتزم الطرفان بمراعاتها فيما يبرمانه من عقود تطبيقية لاحقة ذات طبيعة واحدة ، بدلا من الدخول فى كل مرة فى مفاوضات متكررة لا يعرف مصيرها لمناقشة تفاصيل العقد المراد إبرامه . واتفاق الإطار بهذا المعنى يسمو فى مكانته على العقود التطبيقية الأخرى التى يجرى إبرامها فيما بعد ، حيث يعد بمثابة أداة لتوحيد نمط هذه العقود ، ويهدف إلى تنظيم العلاقات العقدية التى تمتد لفترة زمنية طويلة ، تتخللها معاملات كثيرة ومتكررة بين الطرفين ، فى ظل ظروف قابلة للتغير. ويؤدى اتفاق الإطار إلى تسهيل عملية التفاوض وسرعة إبرام العقود ، وهو ما يستجيب لمقتضيات الإنتاج المعاصر ، والتى تتطلب كثرة العقود وتوحيد شروطها .

ولاشك أن الاعتراف بفكرة اتفاق الإطار وعقوده التطبيقية جاء من أجل تدعيم علاقات الأعمال واستمرارها لفترات زمنية طويلة ، بحيث تلبى حاجة المشروعات الصناعية والتجارية فى عصرنا الحديث ، وهو ما كان له أثر غير مباشر تمثل فى رفض القضاء ترتيب آثار قانونية مماثلة عندما يكون الطرفان مرتبطين بعلاقات عمل عادية ، أى فى الحالة التى لم يبرم فيها الطرفان عقودا تطبيقية متتالية تخضع لاتفاق إطار واحد .

ويلاحظ فى هذا الصدد أن القانون المدنى يتغير تحت تأثير قانون الأعمال ، ذلك أن التطور الذى شهده قطاع التوزيع أدى إلى ضرورة البحث من جديد فى أنواع العقود فى القانون المدنى . فالتقاء فرعين من فروع القانون يبدو مثمرا بلا شك ، لأنه أدى إلى ضرورة التدخل لإنشاء فئة جديدة من العقود ذات طابع خاص ، وتستقل بنظام قانونى يميزها عن غيرها . فلا يمكن القول بأن اتفاق ما يعد اتفاق إطار إلا إذا تراضى الطرفان على إنشاء إطار معين ، بحيث تخضع معاملاتهما فى المستقبل لقواعد واحدة ينص عليها هذا الاتفاق ، كما يلزم - علاوة على ذلك - أن يتراضى الطرفان بعد ذلك ، وبشكل مستقل ، على إنشاء كل عقد تطبيقى على حدة .

وهكذا يتضح لنا مما سبق كيف تتطور الشريعة العامة والقوانين الخاصة ليفرزان لنا فى النهاية صورا وأشكالا جديدة من العقود لم تكن تعرفها المجتمعات من قبل .

وأخيرا ينبغى الإشارة إلى أن ظهور فكرة اتفاق الإطار كفئة قانونية مستقلة من العقود يكشف بوضوح كيف أن الواقع والقضاء قد ابتكرا هذه الفكرة دون مساعدة من جانب المشرع ، وكيف أن هذه القدرة على إنشاء فكرة معينة تلبية لحاجات التجارة وظروفها يمكن أن تتجاوز الأنواع التقليدية للعقود فى القانون المدنى ، والتى تعجز فى كثير من الأحيان عن الاستجابة لمتطلبات الحياة التجارية . غير أن هذا الإنشاء يندرج بشكل متآلف فى الإطار الذى تقدمه الشريعة العامة للعقود ، بحيث لا تدخل هذه الفئة الجديدة من العقود فى تضارب مع القواعد الموجودة من قبل فى القانون المدنى ، بل تقتصر على تجميع ودمج هذه القواعد ، لسد القصور الذى نصادفه عند الرجوع إلى العقود المسماة ، استجابة لحاجات التجارة وظروفها ، ودون حاجة إلى تنظيم تشريعى جديد .

وهكذا يمكن الاستفادة من مبادىء القانون المدنى لإنشاء فئة قانونية جديدة من العقود ، تجمع فى أحكامها بين القواعد القديمة والقواعد الأخرى الحديثة ، التى دعت إليها ضرورات الواقع العملى ، وطبيعة العلاقات بين المشروعات الصناعية والتجارية فى العصر الحديث .

ولا شك أن هذه الطريقة تظهر أن الواقع العملى يمكن أن يطوى كثيرا من المفاهيم الصارمة . كل ما فى الأمر هو أن يحدث هذا التجديد أو التطوير فى المفاهيم بشىء من الاعتدال والمرونة . صحيح حقا أنه قد تواجهنا بعض المشاكل ، كالجدل الشديد حول تحديد الثمن فى عقود التوزيع ، غير أن اتفاق الإطار فى الحقيقة إذا كان قد لعب دورا هاما فى هذا الجدل ، إلا أنه لم يكن هو السبب الوحيد فى ذلك ، ولكنه كان - بالأحرى - كاشفا لأمر أثار كثيرا من الشكوك والخلافات فى الواقع العملى .

وأخيرا ألا يعد تجديد القواعد القانونية من الداخل ، تلبية لحاجة المشروعات الصناعية والتجارية فى العصر الحديث ، طريقة مثالية لتطوير قانون العقود ، ومفارقة من مفارقات اتفاق الإطار ؟ .

قائمة المختصرات

Liste des abréviations

Ass. plén. : Assemblée plénière de la cour de cassation.

Bull. civ. : Bulletin des arrêts des chambers civiles de la cour de cassation .

Cass. : Cour de Cassation .

Chron. : Chronique .

Civ. : Chambre Civile de la cour de cassation .

Coll. : Collection .

Com. : Chambre Commerciale de la cour de cassation.

CREDA : Centre de Recherche sur le Droit des Affaires .

D. : Recueil Dalloz – sirey .

Éd. : Édition .

Gaz. Pal. : Gazette du Palais .

I.R. : Informations Rapides .

J.C.P. : Juris-Classeur .

Jurispr. : Jurisprudence .

L.G.D.J. : Librairie Générale de Droit et de Jurisprudence .

Nº : Numéro .

Obs. : Observation .

P. : Page .

P.U.F. : Presses Universitaires de France .

RRJ : Revue de la Recherche Juridique .

RTD civ. : Revue Trimestrielle de Droit civil .

RTD com. : Revue Trimestrielle de Droit commercial .

Soc. : Chambre Sociale de la cour de cassation.

Somm. : Sommaire .

T. : Tome .

قائمة المراجع

أولا : مراجع باللغة العربية

أ – المراجع العامة :

د. أحمد حسن البرعى : علاقات العمل الجماعية فى القانون المصرى المقارن ، دار الفكر العربى ١٩٧٦ .
د. أحمد محمود سعد : مصادر الالتزام فى القانونين المدنيين المصرى واليمنى (دراسة مقارنة) ، الكتاب الأول ـ العقد والإرادة المنفردة ، دار النهضة العربية ١٩٩٠ .
د. حسام الدين كامل الأهوانى : النظرية العامة للالتزام ، الجزء الأول ، مصادر الالتزام ، الطبعة الثانية ، بدون ناشر ، ١٩٩٥ .
د. حمدى عبد الرحمن : الوسيط فى النظرية العامة للالتزامات ، الكتاب الأول ، المصادر الإرادية للالتزام ، العقد والإرادة المنفردة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٩ .
د. سميحة القليوبى : الوسيط فى شرح قانون التجارة المصرى ، الجزء الثانى (١) ، الطبعة الرابعة ، دار النهضة العربيـــة ، ٢٠٠٥ .
د. عبد المنعم فرج الصدة : مصادر الالتزام ، دار النهضة العربية ، ١٩٩٢ .

ب – المراجع المتخصصة والرسائل :

د. أسامة أبو الحسن مجاهد : مشكلة عدم تحديد الثمن فى بعض العقود طويلة المدة ، دار النهضة العربية ٢٠٠٢ .
د. آمال كامل عبد الله : النظام القانونى لعقود مبادلة الأصول المالية المنقولة ، منشأة المعارف بالاسكندرية ، ٢٠٠٤ .
د. أيمن سعد : العقود النموذجية ، دار النهضة العربية ٢٠١٢ / ٢٠١٣ .
د. جعفر محمد جواد الفضلى : عقد الإطار – دراسة تحليلية ، مجلة الرافدين للحقوق ، العدد ٢٨ ، سنة ٢٠٠٦ .
د. جمال فاخر النكاس : العقود والاتفاقيات الممهدة للتعاقد وأهمية التفرقة بين العقد والاتفاق فى المرحلة السابقة على العقد ، مجلة الحقوق – جامعة الكويت ، السنة العشرون ـ العدد الأول ، مارس ١٩٩٦ ، ص ١٣٣ .
دعاء طارق بكر البشتاوى : عقد الفرنشايز وآثاره ، بدون ناشر ، ٢٠٠٨ .
د. رجب كريم عبد اللاه : التفاوض على العقد ، دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة ، دار النهضة العربية ، ٢٠٠٠ .
د. رشوان حسن رشوان أحمد : أثر الظروف الاقتصادية على القوة الملزمة للعقد ، الطبعة الأولى ، بدون ناشر ، ١٩٩٤ .
د. صفوت ناجى بهنساوى : عقود التوزيع الانتقائى ، دار النهضة العربية ١٩٩٥ .
د. عبد العزيز المرسى حمود : الجوانب القانونية لمرحلة التفاوض ذو الطابع التعاقدى ، دراسة مقارنة ، بدون ناشر ، ٢٠٠٥ .
د. ماجد عمار : عقد نقل التكنولوجيا ، دار النهضة العربية ، ١٩٨٧ .
د. محمد إبراهيم دسوقى : الجوانب القانونية فى إدارة المفاوضات وإبرام العقود ، الرياض ، ١٩٩٥ .

د. محمد حسين عبد العال : إبرام العقد تطبيقا لعقد آخر فى ظل فكرة اتفاق الإطار ، مجلة الحقوق – جامعة البحرين ، المجلد الثالث ـ العدد الأول ، يناير ٢٠٠٦ ، ص ٧ .
د. محمد شكرى الجميل العدوى : سوء النية وأثره فى عقود المعاوضات فى الفقه الإسلامى والقانون المدنى ، دار الفكر الجامعى ، ٢٠٠٨ ـ
د. محمد عبد الظاهر حسين : تحديد الأثمان فى العقود الأولية ، مطبوعات جامعة الكويت ، ١٩٩٨ .
د. محمود الكيلانى : عقود التجارة الدولية فى مجال نقل التكنولوجيا ، بدون ناشر ، ١٩٨٨ .
د. مصطفى محمد الجمال : السعى إلى التعاقد فى القانون المقارن ، منشورات الحلبى الحقوقية ، الطبعة الأولى ، ٢٠٠٢ .
د. هشام فضلى : الاتجاهات الحديثة فى تنظيم العقود التجارية ، بدون ناشر ، ٢٠١٢ .
د. يونس صلاح الدين على : العقود التمهيدية ، دراسة تحليلية مقارنة ، دار الكتب القانونية – دار شتات للنشر والبرمجيات ، ٢٠١٠ .

ثانيا : مراجع باللغة الفرنسية

I-Thèses , ouvrages généraux et spéciaux :

Cornu (G.) : Vocabulaire juridique , P. U. F. , ١٩٨٧ . **CREDA :**
* Le contrat-cadre , sous la direction de Sayag (A.) , t. ١ , Exploration comparative , Litec , ١٩٩٤.
* Le contrat-cadre , sous la direction de Sayag (A.) , t. ٢ , Exploration comparative , La distribution , Litec , ١٩٩٥ .
Gatsi (J.) : Le contrat-cadre , thèse , Préface de Bèhar-Touchais (M.) , Paris V , L.G.D.J. , ١٩٩٦ .
Géninet (M.) : Théorie générale des avant-contrats en droit privé , thèse , Paris II , ١٩٨٥.
Ghestin (J.) : Traité de droit civil , La formation du contrat , ٣e éd. , L.G.D.J. , Paris , ١٩٩٣ .
Gross (B.) : J.-Cl. Contrats-Distribution , Fasc. ٢٠ , V° Pourparlers , ١٩٨٨ , n° ٢٤ .
Malaurie (P.) et Aynès (L.) : Droit civil , Les contrats spéciaux , Cujas , ١٩٩١ .
Malaurie (P.) et Aynès (L.) : Les obligations , ٧è éd. , Cujas , ١٩٩٧.
Mousseron (J.-M.) : Technique contractuelle , éd. Juridiques Lefebvre , Paris , ١٩٨٨ .
Picod (Y.) : Le devoir de loyauté dans l'exécution du contrat , L.G.D.J. , ١٩٨٩ .
Schmidt (J.) : Négociation et conclusion de contrats , Dalloz , Paris , ١٩٨٢ .
Starck (B.) , Roland (H.) et Boyer (L.) : Les obligations , Contrat , ٤è éd. , Litec , ١٩٩٣.
Teyssié (B.) : Les groupes de contrats , thèse , L.G.D.J. , ١٩٧٥ .

II- Articles et chroniques :

Aynès (L.) : Indétermination du prix dans les contrats de distribution : comment sortir de l'impasse ? , D. ١٩٩٣ , chron. , p. ٢٥ .
Behar-Touchais (M.) : La structure du contrat cadre de distribution et la détermination du prix des contrats d'application , J.C.P. , éd. G. , ١٩٩٤ , ٣٨٠٠ .
Finel (L.) : Les règles relatives à la détermination du prix et le contrat de prêt bancaire , JCP , éd. G , ١٩٩٦ , I , ٣٩٥٧ .
Fontaine (M.) : in Les lettres d'intention dans la négociation des contrats internationaux , Droit et pratique du commerce international , ١٩٧٧ , t. ٣ , n° ٢ , p. ٩٦ - ٩٨ .
Frison-Roche (M.- A.) : L'indétermination du prix , RTD civ. , ١٩٩٢ , p. ٢٦٩ .
Ghestin (J.) :
*La notion de contrat-cadre et les enjeux théoriques et pratiques qui s'y attachent , http://www.creda. ccip. fr.
*Réflexions sur le domaine et le fondement de la nullité pour indétermination du prix , D. ١٩٩٣ , chr. , p. ٢٥٣ .
Jamin (ch.) : Réseaux intégérs de distribution : De L'abandon de la détermination du prix au contrôle des pratiques abusives , J.C.P. , ١٩٩٦ , I , ٣٩٥٩ .
Lamèthe (D.) : L'accord – cadre , Gaz. Pal. , ١٩٧٨ , II , p. ٣٦٥ .

Lassalle (B.) : Les pourparlers , RRJ , ١٩٩٤ , p. ٨٣٥ .
Legeais (D.) : La détermination du prix d'achat des marchandises dans les contrats de franchise : L'espoir déçu , JCP , éd. E , ١٩٩٢ , I , ١٣٥ .
Mousseron (J. M.) : La gestion des risques par le contrat , RTD civ. ١٩٨٨ , p. ٤٨١ .
Mousseron (J.-M.) et Seube (A.) : À propos des contrats d'assistance et fourniture , D. ١٩٧٣ , chron. , p. ١٩٧ .
Najjar (I.) : L'accord de principe , D. ١٩٩١ , chron. p. ٥٧ .
Pollaud-Dulian (F.) et Ronzano (A.) : Le contrat-cadre , par delà les paradoxes , RTD com. , ١٩٩٦ , p. ١٧٩ .
Schmidt (J.) : Le prix du contrat de fourniture , D. ١٩٨٥ , chron. p. ١٧٦ .
Tallon (D.) : Le surprenant réveil de l'obligation de donner , D. ١٩٩٢ , p. ٦٧ .